

القضاء

صحيفة الكترونية شهرية متخصصة
السنة الثالثة/ العدد (٣١) ايار ٢٠١٨
AL Qadaa / Monthly Newspaper

تصدر عن المركز الاعلامي
لمجلس القضاء الاعلى
(JAMC)

hjc.idep2013@gmail.com

رئيس التحرير

القاضي
فاتح زيدان

الإعدام لأحد أفراد تنظيم داعش الإرهابي
قاتل في الموصل والشرفا



4

قضاة أحوال شخصية في بغداد
يشرحون كيفية تصديق الزواج الخارجي



5

مجلس استئناف بابل يؤكد على جولات
القضاة الإشرافية ويناقش ملفات أخرى



5

المحاكم لم تتوقف رغم الاحتلال.. وقضاة عملوا في مخيمات النازحين

"القضاء" تفتح ملفا من الموصل عن عودة الحياة وطي صفحة الإرهاب

عمل تحقيقي جبار ينتهي بإنجاز آلاف الدعاوى

الأهالي تشجعوا على إبلاغ السلطات عن الإرهابيين

نينوى / ايناس جبار

القوات المحررة،
وفور تحرير المدينة وقف القضاء
ليقول كلمته على الرغم من تحول
ممتلكاته ودوره إلى انقاض. كادر
"القضاء" تجول في أروقة محاكم
نينوى ولاحظ إقبال المواطنين بثقة
إلى طاولات القضاة لإنجاز معاملاتهم
ومصالحهم أو للإبلاغ عن أي حالة
مريبة كي لا يدعوا من حجر مرتين.
أعمال وإنجازات وإحصائيات عمل
في مدة قصيرة كشفت عطش القاضي
والمواطن لعودة الحياة من جديد

تعطلت الحياة في نينوى أثناء
احتلالها من قبل أعتى تنظيم إرهابي
في التاريخ، وعلى الرغم من الظلام
الذي أغشى المدينة خلال هذه المدة،
كان نعمة ضوء يبرز للحياة، إذ لم
تتوقف الخدمة القضائية للمواطنين
باتخاذ المحاكم مقر بديلة طيلة فترة
الاحتلال، حتى وصلت بعض هذه
الخدمات إلى مخيمات النازحين في
العراق، وتحركت هذه المقار تقدما مع

مدينة حضارية كبيرة تنهض من
الرماد.
إلى ذلك كشف رئيس الهيئة الثانية
في محكمة جنابات نينوى القاضي
يونس الجميلي في حوار موسع مع
"القضاء" أن المرحلة السابقة كانت
تشهد شحة في التبليغ عن الإرهابيين
أو الشهادة ضدهم من قبل الأهالي
إلا أن حاجز الخوف قد تلاشى الآن
وبدا الأهالي يبلغون عن كل صغيرة
وكبيرة تحدث.
أكد الجميلي أن "التنظيم الإرهابي

في هذه المرحلة يعيش حالة من
الانهيار والانتكاس غير مسبوقة، ولم
يعد يملك أي قدرة لمواجهة القوات
الامنية العراقية بأي مكان من الأرض
العراقية".
من جانبه، يقول القاضي رائد المصلح
رئيس محكمة التحقيق المختصة
بقضايا الإرهاب في نينوى إن تشكيل
المحكمة أعيد في العام 2016 في قاعدة
سبايكر في صلاح الدين بعد شهر
من عمليات تحرير الموصل بظروف
صعبة للغاية حيث شرعت المحكمة

التفاصيل في الصفحات الداخلية



دار القضاء في الشرطة إحدى محاكم ذي قار.. عدسة / حيدر الدليمي

الأنبار / حيدر زوير

عصابات "داعش" تبتز أثرياء الفلوجة

بسميه التنظيم بالوحدة الاعلامية
وتحديدا يتولى إدارة الشاشات في
الطرق التي كان يعرض التنظيم من
عليها جرائم التنظيم بغية تهريب
المواطنين.
واطلع قاضي التحقيق صحيفة
"القضاء" على إفادة مسؤول العصابة
التي جاء فيها "عند اقتحام القوات
المسلحة مدينة الفلوجة وتحريرها
تكرت بالملايس المحلية وخرجت
مع عائلتي عبر الممرات الأمنية التي
أوجدتها القوات الأمنية لإخراج الأهالي
وتقلهم إلى مخيمات الزواج".
وأضاف المتهم بحسب إفادته "بعد
استتباب الأمن في المدينة عدت إليها،
ولأني عملت مع التنظيم في السابق
بتهديد التجار وأصحاب المحال في
المدينة بغية الحصول منهم على أموال
قمت وبالتسسيق مع اثنين من معارفي
على تشكيل مجموعة للقيام بابتزاز
الأثرياء".

صدقت محكمة التحقيق في الفلوجة
التابعة لاستئناف الأنبار الاتحادية
أقوال عصابة تنتمي إلى تنظيم 'داعش'
الإرهابي مارست عمليات ابتزاز ضد
المواطنين الأثرياء والتجار في المدينة
لكسب الأموال بحجة دعم التنظيم بعد
التهديد بالقتل.
ويرأس هذه العصابة أحد أفراد
التنظيم الإرهابي ممن نجحوا بالهروب
بعد تحرير المدينة مع العائلات النازحة
وعاد إليها مع عودة العائلات إلى
المدينة، ليدبر عمليات إجرامية مرة
أخرى.

وتعليقا على الموضوع، ذكر قاضي
تحقيق الفلوجة الذي قابلته "القضاء":
"صدقت محكمة أقوال عصابة مكونة
من ثلاثة أفراد بالاعتراف بيقوهم أحد
أفراد التنظيم الإرهابي والذي أكد
للمحكمة أنه انتمى للتنظيم الإرهابي
مطلع العام 2014 وكان مسؤولا عما

التفاصيل من 2

قضاة يشرحون أحقية الأم بالحضانة

بغداد / علاء محمد

أن الحضانة ممكن أن تنتزع من الأم
إذا تخلفت عن أحد الشروط الأساسية
للحاضنة".

ويؤكد الدراجي أن "الشروط الأساسية
للحاضنة أن تكون بالغة وعاقلة وأمينة
وقادرة على تربية المحضون وصيانتهم"،
كما يبين أن "الأم تبقى محتفظة بحضانة
الصغير حتى إذا تزوجت من رجل آخر
مادامت محتفظة بالشروط القانونية
للحاضن كما لأب النظر في شؤون
المحضون وتربيته وتعليمه حتى يتم
العاشرة من العمر".

ومن أجل سبل الصغر لمصلحة الأم
الحاضنة فإن الدعوى تنتهي بالجوء
للحاضنة لحسم الإشكالات القانونية
القائمة كتحديد أجرة الحضانة، فضلا
عن زمان ومكان مشاهدة المحضون.

التفاصيل من 2

الطرق السريعة في العاصمة مصيدة لـ"تسليب" الشاحنات

بغداد / محمد سامي

في أوقات متأخرة من الليل بحسب ما أوردوا
في اعترافاتهم أن بنوا أنهم ارتكبوا السرقات
بين الساعة الثانية عشرة والرابعة صباحاً
والتحديد في الخطوط السريعة على أطراف
العاصمة".

الدليمي أن "المحكمة صدقت أقوال عصابة
مكونة من 7 أشخاص اعترفوا بارتكاب جرائم
سلب المال من أصحاب سيارات نقل البضائع
(سيارات الحمل)".
وقال الدليمي في تصريح إلى "القضاء" أن هذه
المجموعة عصابة منظمة مختصة بالتسليب

أطراف العاصمة. وتعد الطرق السريعة التي
تحيط بالعاصمة بغداد من أكثر الأماكن تعرضاً
للعمليات الإجرامية أو الجنائية لاسيما في
الأوقات المتأخرة من الليل عندما تكون حركة
السير قليلة.
وكشف قاضي تحقيق محكمة البياح رائد

أعلنت محكمة تحقيق البياح القبض على
مجموعة إجرامية تحترف سلب سيارات
الحمل الكبيرة بعد اعتراضها في ساعات
متأخرة في الليل في الشوارع السريعة على

بغداد/ غسان مرزة

"تكنولوجيا المعلومات" يعمل على إكمال مشروع الشبكة الواحدة

جميع المحاكم بمجلس القضاء الأعلى حيث استطاعت كوادر
قسم التكنولوجيا والنظم وبجهود ذاتية منفردة من قبل شعبة
الشبكات التابعة للقسم في بناء أول شبكة انترنت وإيرليس
(Wireless) تم من خلالها ربط رئاسة محكمة استئناف الكرخ مع
مقر مجلس القضاء الأعلى بنجاح باهر الأمر الذي سيفتح المجال
إلى نقل البيانات من وإلى مركز مقر مجلس القضاء الأعلى
بالدقة والسرعة الممكنة وبكل سلاسة".

رئاسات الاستئناف ثم مع مقر المجلس في شبكة واحدة معزولة
وؤمنة، ويوفر هذا المشروع سرعة عالية في إنجاز الدعاوى
وتسهيل خدمات المواطن في الحصول على القرارات وسهولة
متابعة الدعاوى وتتبع إجراءاتها والسرعة في إجراء المعاملات
المطلوبة.
وقالت مديرة قسم التكنولوجيا والنظم في مجلس القضاء
الأعلى منى عبد الحسين قطب في حديث إلى "القضاء" إن "قسم
التكنولوجيا والنظم يعمل وفق البنية عمل خاصة على ربط

يعمل قسم تكنولوجيا المعلومات في مجلس القضاء الأعلى
على ربط جميع المحاكم في المحافظات إلكترونياً بمجلس
القضاء الأعلى من خلال مشروع الشبكة الواحدة وهو تمهيد
لمشروع مستقبلي لربط كافة مؤسسات الدولة بنظام الحوكمة
الإلكترونية.
ومشروع الشبكة الواحدة يهدف إلى ربط جميع دور القضاء مع

شابان أوقعا فتاة في شرك الابتزاز الالكتروني.. لكنهما واجها السجن

بغداد/ القضاء

أربعينية تعمل موظفة في إحدى دوائر الدولة وتسكن
مع عائلتها الصغيرة المتكونة من الأب والأم والكبيران
في السن وأخ متزوج ولديه ثلاثة أطفال.
وتبدئ قصة الوظيفة عندما أقدم شاب على التعرف
عليها في احد مواقع التواصل الاجتماعي الفيس بوك
وطلب منها أن يقابل والدتها لكي يتقدم لها للزواج،
وبالفعل تم اللقاء بينهما وكان الحديث عن الظروف
المادية والمعيشية لهما وكان الاتفاق هو أن يعطى
فرصة زمنية قصيرة لكي يقوم بترتيب الأمور المتعلقة
بالزواج. وبعد هذه الخطوة التي تعد بمثابة إثبات

حسن نية الرجل بدأ الحديث المستمر بينهما من خلال
الاتصالات الهاتفية والمراسلة حول حياتهما المستقبلية
المشتركة. وعندما قام الشاب بطلب لقاء آخر إذ أصر
على ذلك وبالفعل تم اللقاء في منزله الزوراء ببغداد
وعند جلوسهما في أحد الأركان الهادئة في المتنزه
حاول الشاب الاقتراب منها.
وبعد يوم واحد من اللقاء تغير أسلوب الرجل ليلطلب
منها مبلغاً من المال وقدره خمسة ملايين دينار، وعند
سؤالها عن أسباب هذا الطلب كان الجواب لغرض سد
احتياجات خاصة وأكد عليها أن يكون اليوم التالي هو

موعد جلب المبلغ. واستمرت اتصالاته عن طريق الهاتف
في اليوم التالي، لكن كان الجواب من قبلها "لا امك هذا
المبلغ" إلا أنها فوجئت بقيام الرجل بتهديدها من خلال
إمكانية نشر صور على مواقع التواصل الاجتماعي.
وعند السؤال عن ماهية الصور كان الجواب أن أرسل
لها مجموعة صور ما التقطها لها في متنزه الزوراء في
أوضاع تظهرها قريبة جداً منه وكانت قد التقطت هذه
الصور من قبل أحد الأشخاص تم الاتفاق معه لغرض
ابتزاز المرأة بها.

التفاصيل من 4

كتاب العدد

سلام مكي

ارتفاع حالات الطلاق..
كارثة مجتمعية

القاضي إيباد محسن ضمد

الفساد كقيمة اجتماعية

التفاصيل من 5

أحد الإرهابيين عاد مع العائلات النازحة وشكل مجموعة لتهديد الميسورين

عصابات "داعش" تبتز أثرياء الفلوجة بعد أشهر من تحرير المدينة



■ محاكم الأنبار تواصل عملها بوتيرة عالية.. عدسة / محمد سامي

بالقرب من أحد المطاعم في المدينة ومغادرة المكان، وبعد الأطمئنان لمغادرته المكان الكامل قصدت بنفسي المكان لأخذ المبلغ المالي وكان رفیقائي يراقبان من حولي وفور وصولي وجدت (الكرتون فارغا) و فور محاولتي الفرار طوقت القوات الأمنية المكان و بعد تبادل النيران تم إلقاء القبض علينا".

من جانبه أكد الضحية بإفادته أنها ليست هذه المرة الأولى التي أتعرض فيها للاعتزاز من قبل الجماعة الإرهابية، ففي المدة التي كان الإرهابيون فيها يسيطرون على المدينة كنت ملزما بإعطاء مبلغ شهري ثابت لهم بسبب التهديد بالقتل، إلا أن الأوضاع بعد تحرير المدينة تغيرت".

وأضاف لم يعد أفراد التنظيم يسيطرون على المدينة وقد تم قتل واعتقال أغلبهم وصرنا نطمئن أن القوات الأمنية قادرة على حمايتنا بل

وذويه في حال إبلاغ القوات الأمنية عن الرسالة. وبين المتهم بحسب إفادته "كانت هذه العملية الثالثة لنا بعد عودتي للفلوجة و بعد حصولي على بطاقة من الأجهزة الأمنية، وبعد إرسالنا للرسالة قام الضحية بمفاوضات على تقليل المبلغ و بعد مفاوضات مختلفة اتفقتنا على مبلغ أولي مقداره (عشرة آلاف دولار أميركي)".

ومن أجل زيادة المبلغ على الضحية بشرح المتهم - "قمت مع المتهمين الذين كانوا معي بزراعة عروة بالقرب من مكتبه من غير أن نفجرها، وبالفعل تم الاتفاق على طريقة لاستلام المبلغ المالي، و تتضمن تحديد مكان معين ومن ثم تغييره لأكثر من مرة كي لا تقع في كمين".

ويكمل المتهم "بعد تغيير المكان ثلاث مرات طالبنا الضحية بوضع (الكرتون الذي يضع فيه المبلغ المالي)

استتباب الأمن في المدينة عدت إليها، ولائي عملت مع التنظيم في السابق بتهديد التجار وأصحاب المحال في المدينة بغية الحصول منهم على أموال قمت وبالتنسيق مع اثنين من معارفي على تشكيل مجموعة للقيام بابتزاز الأثرياء.

وأكمل المتهم "كانت الخطة تتم عبر بعث رسالة نصية على الهاتف المحمول تتضمن تهديدا باسم التنظيم الإرهابي لمن نعرف من أهالي المدينة بقدرته المالية، بذريعة دعم التنظيم الإرهابي و تحذيره بتعرض ممتلكاته و حياته للخطر في حال عدم تعاونه".

وتعريف طلب المال من أحد الأثرياء في المدينة وأن يضعه في مكان متفق عليه وهي مليئة بالتهديد والوعيد في حال عدم تنفيذ الطلب وتفجيره

وتعليقا على الموضوع، ذكر قاضي تحقيق الفلوجة الذي قابلته "القضاء": "صدقت محكمتنا أقوال عصابة مكونة من ثلاثة أفراد بالاعتراف بقودهم أحد أفراد التنظيم الإرهابي والذي أكد للمحكمة أنه انتمى للتنظيم الإرهابي مطلع العام 2014 وكان مسؤولا عما يسميه التنظيم بالوحدة الإعلامية" وتحديدًا يقول إدارة الشاشات في الطرقات التي كان يعرض التنظيم من عليها جرائم التنظيم بغية ترهيب المواطنين".

وأطلع قاضي التحقيق صحيفة القضاء على إفادة مسؤول العصابة التي جاء فيها "عند اقتحام القوات المسلحة مدينة الفلوجة وتحريرها تنكرت بالملابس المحلية وخرجت مع عائلتي عبر الممرات الأمانة التي أوجدتها القوات الأمنية لإخراج الأهالي ونقلهم إلى مخيمات النزوح".

وإضافة للمتهم بحسب إفادته "بعد تحقيق الفلوجة الذي قابلته "القضاء": "صدقت محكمتنا أقوال عصابة مكونة من ثلاثة أفراد بالاعتراف بقودهم أحد أفراد التنظيم الإرهابي والذي أكد للمحكمة أنه انتمى للتنظيم الإرهابي مطلع العام 2014 وكان مسؤولا عما يسميه التنظيم بالوحدة الإعلامية" وتحديدًا يقول إدارة الشاشات في الطرقات التي كان يعرض التنظيم من عليها جرائم التنظيم بغية ترهيب المواطنين".

وأضاف المتهم بحسب إفادته "بعد تحقيق الفلوجة الذي قابلته "القضاء": "صدقت محكمتنا أقوال عصابة مكونة من ثلاثة أفراد بالاعتراف بقودهم أحد أفراد التنظيم الإرهابي والذي أكد للمحكمة أنه انتمى للتنظيم الإرهابي مطلع العام 2014 وكان مسؤولا عما يسميه التنظيم بالوحدة الإعلامية" وتحديدًا يقول إدارة الشاشات في الطرقات التي كان يعرض التنظيم من عليها جرائم التنظيم بغية ترهيب المواطنين".

وأضاف المتهم بحسب إفادته "بعد تحقيق الفلوجة الذي قابلته "القضاء": "صدقت محكمتنا أقوال عصابة مكونة من ثلاثة أفراد بالاعتراف بقودهم أحد أفراد التنظيم الإرهابي والذي أكد للمحكمة أنه انتمى للتنظيم الإرهابي مطلع العام 2014 وكان مسؤولا عما يسميه التنظيم بالوحدة الإعلامية" وتحديدًا يقول إدارة الشاشات في الطرقات التي كان يعرض التنظيم من عليها جرائم التنظيم بغية ترهيب المواطنين".

وأضاف المتهم بحسب إفادته "بعد تحقيق الفلوجة الذي قابلته "القضاء": "صدقت محكمتنا أقوال عصابة مكونة من ثلاثة أفراد بالاعتراف بقودهم أحد أفراد التنظيم الإرهابي والذي أكد للمحكمة أنه انتمى للتنظيم الإرهابي مطلع العام 2014 وكان مسؤولا عما يسميه التنظيم بالوحدة الإعلامية" وتحديدًا يقول إدارة الشاشات في الطرقات التي كان يعرض التنظيم من عليها جرائم التنظيم بغية ترهيب المواطنين".

وأضاف المتهم بحسب إفادته "بعد تحقيق الفلوجة الذي قابلته "القضاء": "صدقت محكمتنا أقوال عصابة مكونة من ثلاثة أفراد بالاعتراف بقودهم أحد أفراد التنظيم الإرهابي والذي أكد للمحكمة أنه انتمى للتنظيم الإرهابي مطلع العام 2014 وكان مسؤولا عما يسميه التنظيم بالوحدة الإعلامية" وتحديدًا يقول إدارة الشاشات في الطرقات التي كان يعرض التنظيم من عليها جرائم التنظيم بغية ترهيب المواطنين".

وأضاف المتهم بحسب إفادته "بعد تحقيق الفلوجة الذي قابلته "القضاء": "صدقت محكمتنا أقوال عصابة مكونة من ثلاثة أفراد بالاعتراف بقودهم أحد أفراد التنظيم الإرهابي والذي أكد للمحكمة أنه انتمى للتنظيم الإرهابي مطلع العام 2014 وكان مسؤولا عما يسميه التنظيم بالوحدة الإعلامية" وتحديدًا يقول إدارة الشاشات في الطرقات التي كان يعرض التنظيم من عليها جرائم التنظيم بغية ترهيب المواطنين".

الأنبار / حيدر زوير

99

صدقت محكمة التحقيق في الفلوجة التابعة لاستئناف الأنبار الاتحادية أقوال عصابة الإرهابي مارست عمليات ابتزاز ضد المواطنين الأثرياء والتجار في المدينة لكسب الأموال بحجة دعم التنظيم بعد التهديد بالقتل. ويترأس هذه العصابة أحد أفراد التنظيم الإرهابي ممن نجحوا بالهروب بعد تحرير المدينة مع العائلات النازحة وعاد إليها مع عودة العائلات إلى المدينة، لإيداع عمليات إجرامية مرة أخرى.

إضاءات
تضاليت

جريمة انتهاك حرمة الحياة الخاصة

لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون ويمثل الحق في الحياة الخاصة في وجهين متلازمين هما حرمة الحياة الخاصة والتي تعني حرية الفرد في انتهاك الأسلوب الذي يرتضيه لحياته بعيدا عن تدخل الغير وهي من الحقوق الأساسية التي يسعى القانون لحمايتها.

وقد حرص المشرع على حماية الحياة الخاصة والنص عليها في الدستور العراقي في المادة 17 والتي نصت على (لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين والآداب العامة) وسرية الحياة الخاصة تعني حرية الفرد في إخفاء السرية على الإخبار والمعلومات التي تتولد عن حرته في اختيار حياته الخاصة ومثال ذلك المراسلات والصور الخاصة وأخبار التحركات الخاصة للمواطنين ومقاطع لحفلات عائلية أو حفلات تخرج أو مناسبات اجتماعية خاصة والتي تتعلق بحياتهم الشخصية، وتميز أسرار الحياة الخاصة عن الإسرار العامة سواء كانت وظيفية أو مهنية فأسرار الحياة الخاصة ملك للأفراد إما إسرار الحياة العامة فهي ملك للجمهور لأن صاحبها يزاولها بحكم صلته بالحياة العامة وقد نصت المادة 438 من قانون العقوبات العراقي على أن (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين من نشر بإحدى طرق العلانية أخبارا أو صورا أو تعليقات تنصّل بإسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة إذا كان من شأن نشرها الإساءة إليهم ومن أطلع من غير الذين ذكروا في المادة 328 على رسالة أو برقية أو مكالمة تلفونية فاشافها لغير من وجهت إليه إذا كان من شأن ذلك إلحاق الضرر بأحد) ويتمثل وعاء أسرار الأفراد في نوعين أولهما الكيان الداخلي للإنسان وفيه تتحقق حركة الحياة الخاصة سواء بالإقامة في المسكن أو الوجود في المكان الخاص أو بالعلاقات الأسرية والمالية والكيان الداخلي للإنسان في جسم الإنسان الذي يميزه عن غيره من الناس فان من حق الإنسان في الاحتفاظ بإسرار الجسم من المرض والعمليات الجراحية والحالة النفسية والعقلية للإنسان ويوجه عام لا يجوز نشر صورة الإنسان في حياته الخاصة وهي من الجرائم الماسة بمصلحة الأفراد وتمثل اعتداء على شرف واعتبار المجني عليه ومساسا بمكانته في المجتمع ونقترح إضافة فقرة جديدة إلى نص المادة 438 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل تقضي على اعتبار نشر الأمور التي تتعلق بالحياة الخاصة عن طريق الصحف والطبوعات والفتوحات الفضائية والإنترنت وسائل الإعلام الأخرى ونشر الأمور التي تتعلق بالحياة الخاصة في مواقع التواصل الاجتماعي طرفا مشددا على غرار ما سار عليه المشرع العراقي في المادتين 433 و434 من قانون العقوبات لأن نشر الأمور المتعلقة بالحياة الشخصية يعد من الجرائم التي تنتهك الخصوصية الشخصية للأفراد وتؤثر في كيان المجتمع وإن العقوبة في جريمة الاعتداء على الحياة الخاصة هي عقوبة بسيطة ولا تتناسب مع حجم الاعتداء على الحياة الخاصة ما يستدعي من المشرع النظر في تشديدها لأن هذه الجريمة تشكل تهديدا منظومة القيم الاجتماعية وتقاليد المجتمع.



القاضي قاسم عبد جاسم الزيدي

قضاة يحددون شروط الحاضنة وكيفية سير الدعوى

القانون يمنع الأم حق "حضانة" صغيرها حتى يتم الخامسة عشرة

بغداد / علاء محمد

منحت المادة السابعة والخمسون من قانون الأحوال الشخصية الأم حضانة الطفل وتربيته حال قيام الزوجية وبعد الفقرة ما لم ينضّر المحضون من ذلك، ولم يهمل قانون الأحوال احتياج الحضانة إلى أثار مادية كالنفقة إضافة إلى حق مشاهدة المحضون من قبل ذويه كالأب.

وشرح قضاة أحوال شخصية في أحاديث مع القضاء ماهية الحضانة والشروط الواجب توفرها في الحاضن المكلف بالرعاية والاهتمام بالطفل الصغير.

القاضي عبد الحسين جبار الدراجي يرى أنه من خلال ملاحظة النص القانوني فإن الأم هي صاحبة الحق والأولوية في حضانة الصغير سواء خلال استمرار الحالة الزوجية وعدمها كونها هي الأقدر، هذا من حيث الأصل، لكنه القضاء مهية الحضانة والشروط الواجب توفرها في الحاضن المكلف بالرعاية والاهتمام بالطفل الصغير.

شروط الحاضنة

ويؤكد الدراجي أن الشروط الأساسية للحاضنة أن تكون بالغة وعاقلة وأميئة وقادرة على تربية المحضون وصيانتهم، كما يبين أن الأم تبقى محظنة بحضانة الصغير حتى إذا تزوجت من رجل آخر مادامت محظنة بالشروط القانونية للحاضن كما للاب النظر في شؤون المحضون وتربيته وتعليمه حتى يتم العاشرة من العمر.

كسب الدعوى

ومن أجل كسب الصغير لمصلحة الأم الحاضنة للطفل الصغير فإن الدعوى تحسم بالجنود للقضاء لحسب الإنشكالات القانونية القائمة كتحديد أجره الحضانة، فضلا عن زمان ومكان مشاهدة المحضون.

ويشير القاضي عبد الحسين الدراجي إلى أن "محاكم الأحوال الشخصية قد أولت عناية كبيرة في هذا الصدد حيث أنها وبغية التأكد من صلاحية طرفي الدعوى عند قيام نزاع قضائي حول ذلك تقوم بإحالة أطراف الدعوى إلى مكتب البحث الاجتماعي وتكليفهم بزيارات ميدانية لطرفي الدعوى للتأكد من وضعهم المادي والاجتماعي ومدى صلاحية

أجرة الحضانة

وتعد الحياة الزوجية رابطة مقدسة تعتمد على أثار مادية ومعنوية ولا تقتصر على السلوك الاعتيادي لحياة الزوجين وتشمل نفقات مادية تخص الطعام المسكن الملابس وأثار معنوية تتمثل بالأللفة والمودة والرحمة والاحترام بين الطرفين أي الزوج والزوجة. حيث يفيد أيضا القاضي عبد الحسين الدراجي بأن "أم تستحق أجره الحضانة عن طفلها الصغير إذا كانت قد انفصلت عن زوجها ولا

تستحق الأجرة إذا كانت الزوجية قائمة". فيما بين الخبير القضائي عبد الرضا محمود الشمري أن "أجرة الحضانة تعرض على الزوج بعد طلاق زوجته وتقدر حسب أعمار الأطفال وموارد المدعى عليه المقصود بالزوج الرجل".

استقرت على أن عمر الأطفال لا يتجاوز التاسعة من عمره وتكون أجره الحضانة إما باتفاق الطرفين المتخاصمين وفي حالة اختلافهم فتحال إلى خبير قضائي لتقدير أجره الحضانة حيث تتراوح أجره الحضانة من عشرة آلاف دينار إلى خمسين ألف دينار.

مشكلات الحضانة

تحصل المشكلات عادة في حضانة الأطفال في حال وفاة الأب وتكون بين الجد والجدّة من جهة والأم من جهة أخرى حول أحقية حضانة الأطفال، وغالبا ما تعاني منها الأم التي يعطيه القانون حق حضانة أطفالها في النهاية.

وبيّن المحامي والخبير القضائي محمد قاسم محمد أن على المحكمة ومكتب البحث الاجتماعي التوسع في التحقيقات اللازمة في موضوع الحضانة بغية التأكد من لديهم أحقية في الحضانة فالحضانة تدور وجودا وعمدا مع مصلحة المحضون. كما أشار محمد إلى أن "هناك مشاكل قانونية بالنسبة للحضانة وخاصة في موضع تأييد الحضانة حيث أن الأم غالبا ما تحصل على قرار من المحكمة المختصة (بتأييد حضانة الطفل أي المحضون بغية إدارة شؤون الطفل

من خلال مراجعتها للدوائر المختصة إلا أنها تعاني عند مراجعتها لدوائر الدولة وخاصة مديريةية السفر والجنسية أي الجوازات وتكليفها بإبراز حجة الوصاية على المحضون على الرغم من أن لديها قرارا بالحضانة يؤيد حضانتها".

ويقترح أن "على مديريةية السفر والجنسية الأخذ بقرار الحكم الخاص بالحضانة كونه قرارا قضائيا صادرا من سلطة قضائية".

دور مكتب البحث الاجتماعي

لا شك ومن خلال البحث عن دعوى الحضانة والتي تمر بعدة نقاط هامة ورئيسة بدءا من البحث الاجتماعي له الدور الهام في مثل إقامة الدعوى وتنتهي بحسبها فان مكتب البحث الاجتماعي له الدور الهام في مثل إقناع المحكمة عن دعوى الحضانة قائلا إن "الدعوى تكون بمعونة مكتب الباحث الاجتماعي ليتم إعطاء موعد لحضور الأطراف المتخاصمين حيث يتم الاستماع لهم لغرض مساعدتهم في تقديم حلول مناسبة تخص المحضون".

كما أضاف محمود أن المكتب يقوم بإجراء الكسف الميداني للطرفين لغرض دراسة حالة وبيان الحالة الاجتماعية والاقتصادية حفاظا على المحضون باعتبار الحضانة تخص المحضون وبيان أي منهم أصلح لبقاء المحضون معه".

بغداد: القبض على شبكة نفذت عمليات "تسليب" لأكثر من 25 شاحنة

بغداد / محمد سامي

وسلب ما يحمل من مال وتركه، مشيرا إلى أن تنفيذ العملية يتم من قبل ثلاثة أو أربعة أشخاص ونستهدف السيارات الناقلة للبضائع بعد أن يتم تفريغ البضائع لضمان وجود المال معهم ومن ثم تركهم وتكررت هذه العملية تقريبا مرة في كل أسبوع".

واسترسل أن كميات الاموال كانت متفاوتة ففي مرة كانت مليون دينار ومرة أخرى حوالي 30 الف دولار أميركي ومجمل الاموال التي تم سلبها هي 150 مليون دينار كانت تقسم على من شارك بالعملية، "كاشفا أن الاشتراك بالعملية كان بشكل متفرق فمننا من شارك بسبع عمليات وهذا اقل من شارك وأنا كنت من اقود المجموعة وشاركت في جميعها التي بلغت 25 عملية وكنا نستغل الباجات التعريفية لانتين منا فهم منتسبون في وزارة الداخلية وكانت تسهل لنا التنقل من مكان إلى آخر والمرور عبر نقاط التفتيش".

وأوضح أن أعمار افراد العصابة تتراوح ما بين ال30 و47 سنة وكنا نجتمع في شقة بمنطقة الكرادة وبعد أن نحسب الخمر ويتجاوز الوقت منتصف الليل ننطلق مستقلين سيارتنا الخاصة، وكانت اغلب هذه العمليات تنفذ بثلاث سيارات من نوع دوج جارجر واخر كيا سبورتنج والأخرى هونداي النترأ".

وأكد القاضي الدليمي تم إلقاء القبض عليهم بجهد استثنائي ومتابعة شخصية مني بالتنسيق مع جهاز المكافحة وفي ليلة واحدة تم إلقاء القبض على أربعة منهم وبعد التحقيق معهم اعترفوا على أماكن باقي المجموعة وتم إصدار اوامر قضى بحقهم وبعد نصب كمين تم إلقاء القبض على البقية واعترفوا جميعهم أمام قاضي التحقيق وتمت إحالتهم إلى محكمة الجنايات وفق المادة 442 من قانون العقوبات العراقي.

العراق . بغداد . الحارثية . قرب ساعة بغداد

The Federal Judicial Authority: Iraq - Baghdad

Tel.: 5437941 - 5433457 www.iraqja.iq

مدير التحرير

القاضي

عبد الستار بيرقدار

صحيفة ” القضاء ” تتجول بين أروقة محاكم المحافظة

نينوى تطوي صفحة الإرهاب .. والقضاء شاهد على حياة جديدة للموصليين

أعمال ومنجزات كبيرة لمحكمة التحقيق في مدة قصيرة

نينوى / ايناس جبار

٩٩

تعطلت الحياة في نينوى أثناء احتلالها من قبل أعتى تنظيم إرهابي في التاريخ، وعلى الرغم من الظلام الذي أغشى المدينة خلال هذه المدة، كان ثمة ضوء يبرِغ للحياة، إذ لم تتوقف الخدمة القضائية للمواطنين باتخاذ المحاكم مقر بديلة طيلة هذه المدة، حتى وصلت بعض هذه الخدمات إلى مخيمات النازحين في العراق، وتحركت هذه المقرات تقدما مع القوات المحررة.

وفور تحرير المدينة وقف القضاء ليقول كلمته على الرغم من تحول ممتلكاته ودوره إلى انقراض.
كادر ”القضاء“ تجول في أروقة محاكم نينوى ولاحظ إقبال المواطنين بثقة إلى طاولات القضاة لإنجاز معاملاتهم ومصالحهم أو للإبلاغ عن أي حالة مرعبة كيما يلدغوا من جحر مرتين. أعمال وإنجازات وإحصائيات عمل في مدة قصيرة كشفت عطش القاضي والمواطن لعودة الحياة من جديد لمدينة حضارية كبيرة تنهض من الرماد.

تحدي المستحيل

يقول القاضي رائد المصلح رئيس محكمة التحقيق المختصة بقضايا الإرهاب في نينوى إن تشكيل المحكمة أعيد في العام 2016 في قاعدة سبايكر في صلاح الدين بعد شهر من عمليات تحرير الموصل بطروف صعبة للغاية حيث شرعت المحكمة بعملها بواسطة قاض واحد على غرار محكمة تحقيق نينوى داخل الموصل ومدع عام واحد ثم انتقلت بعدها إلى النون كوبري ومن ثلئى مديرية الاستخبارات وإلى مخمور فالقيارة حيث تم إشغال بناية مؤقتة إلى أن تم الانتقال إلى الحمدانية، وكانت هناك محكمة جنائيات واحدة بعدها كنا بحاجة إلى مكان فافتتحناها في القوش.

وأضاف المصلح في حديث إلى القضاء: ”بعد زيارة رئيس الإشراف القضائي إلى بناية المحكمة في ناحية القوش استقرت محكمة تحقيق الإرهاب في قضاء تكليف بمساعدة قائد العمليات بعد توفير عشرة قضاة بهيئة جنائيات واحدة وكثرة الدعاوى أصبحت في الجنائيات هيئة ثانية فأصبح مجمع محكمة تحقيق الإرهاب والأحداث والجنائيات بتتسع قضاة“.

وذكر أنه تم التشديد على ”ضرورة التواصل لتسريع لحسم الإجراءات فأختصرت المحكمة أعمالها ومخاطباتها الرسمية عبر البريد الالكتروني وتم الاتصال بالأجهزة الأمنية في المحافظات مما خفف الزخم وحقق سرعة إنجاز عالية، كون البريد الاعتيادي يستغرق بحدود 3 اشهر وأحيانا سنة كاملة واختصر البريد الالكتروني الوقت والجهد“.

نقص السجون

وكشف القاضي مشكلة مهمة عانتها محاكم الموصل وهي أن أماكن إيداع المتهمين والحجز غير كافية لاسيما بعد ضرب سجن بادوش، حيث أصبحت دائرة التسفيرات مكانها مزدحم خاصة أن اعدادهم من بداية عمليات التحرير لغاية العاشر من نيسان الماضي بلغ (11949) منهما والموقوفين قيد التحقيق بلغ عددهم (4783) منهما، بينما عدد المتهمين قيد المحاكمة في الجنائيات الأولى والثانية بلغ (591) منهما فيما كشف أن اعداد الذين صدرت بحقهم أحكاما قضائية في محاكم الجنائيات بهيئتيها الأولى والثانية بلغ 815 حكما.

كسر حاجز الخوف

وأشار قاضي التحقيق إلى أن المواطن تعاون بشكل كبير للإبلاغ والإدلاء بالشهادات عن الإرهابيين وهو مؤثر على اطمئنائه وثقة العالية بالقضاء والأجهزة الأمنية، مبينا ان المواطن أصبح يأتي بنفسه ويدي بشهاداته طواعية وعلى إثرها تصدر أوامر قبض بعد التأكد من الأدلة المادية والإصدارات التي بنتها التنظيم الإرهابي فأصبح بذلك الداعم الأكبر لقرارات المحكمة إذ ساعدت ثقة المواطن القضاء في القبض على المتهمين لاسيما التنظيم الإرهابي وكشف وجوه عناصره في إصداراته الإعلامية“.

الصياغة التشريعية فن قانوني وصنعة الفقهاء

توصف الصياغة التشريعية بانها إفراغ إرادة المشرع وقصده في ألفاظ النص القانوني بصورة القصر والشمول بمعنى أن يتجاوز النص القانوني مراد المشرع ولا يقصر عنه ويتطلب القصر والشمول أن تكون الألفاظ على درجة عالية من الوضوح بما يمنع عنه التاويل والتفسير خارج مقتضاه أو خلاف القصد .
ويطلق الشراح مصطلح الفن التشريعي أو الصياغة القانونية على وضع قواعد سهلة الفهم ميسورة التطبيق تكون متفقة مع مقتضيات العصر الاجتماعية وهو مايجبر عنه بالسياسة التشريعية والتي مألها فحوارها استقراء واقع المجتمع واحتياجه الفعلي الى النص القانوني لمعالجة نقص تشريعي أو لحاجة

الأحداث إلى ان تحقيق الإرهاب هي ذاتها

محكمة الأحداث الاعتيادية لكون أن القضايا في الموصل نوعية وتميزت بطابع إرهابي ولما مرت به المحافظة من سيطرت العصابات الإرهابية عليها لسنوات فباتأكيد نشطت قضايا الإرهاب للأحداث عبر انتمائهم الى ”داعش“ فشكلت هيئة التحقيق محكمة الإرهاب للأحداث.
وتابع حسين في مقابلة مع ”القضاء“ ان اغلب القضايا التي ترد هي الانتماء الى التنظيم والعمل في الحسبة وقضايا الانتحاريين وقد بلغ عدد الاحالات منذ تحرير الموصل الى الان 132 حالة لمتهمين أحداث على المحكمة أفرج عن 36 منهم منهم والباقي 4١5 موقوفا حدثا ما زالوا رهن التحقيق“.

8١5 حكما قضائيا

من جانبه أفاد قاضي محكمة جنائيات نينوى بهيئتها الأولى جمال داود السنجاري بان اغلب الأحكام التي صدرت من المحكمة هي الإعدام وفق المادة الرابعة من قانون مكافحة الإرهاب بنهم الانتماء إلى داعش وتشكيلاته” مبينا ان المتهمين والمتهمةا الأجانب والعرب يتم ترحيلهم إلى العاصمة بغداد لوجود سفارات بلدانهم وأسباب تتعلق بكتب المخاطبة وتوفير أمكنة للاحتجاز فمشكلة عدم توفر سجون وأماكن حجز مشكلة ما زالت قائمة“.
وأضاف السنجاري في حديث إلى ”القضاء“ ان ”المتهمين العراقيين تتم محاكمتهم في نينوى بعد استعمال إجراءات التحقيق وإحالتهم الى محكمة الجنائيات بهيئتها الأولى والثانية وصدرت أحكاما بكافة الضمانات القانونية ولكل دعوى خصوصيتها وإحداثها التي تحدد طريق فحص DNA“.

أما في ما يخص الأطفال من جنسيات أجنبية فتتابع مصيرهم سفارات دولهم لضمهم بقانونهم أو تتم إعادتهم لدولهم، ويخبرون بين أن يأخذوهم ذووهم وأقاربهم أو أن يبقوا مع امهاتهم وهناك 7 منهن صدرت بحقهن أحكام والأخريات قيد التحقيق وأغلب التهم الموجهة اليهن تخص مهامهن وعملهن بالتنظيم الإرهابي في أقاربهم (الحسبة والأحزمة الناسفة والعضاضات والإصدارات، والزى القنדהاري والأمنية)“.

محاكمة الأحداث

وبشان موضوع الإرهابيين من الأحداث صغيري السن أشار من جانبه القاضي وليد فيصل حسين قاضي أول في محكمة تحقيق

ملف خاص 3

طلت القضاة والمحامين والأطباء وعلماء الدين

والمئات من منتسبي القوات الأمنية والمدنيين عن طريق السيارات المفخخة والعبوات الناسفة والاعتيالات باستخدام مسدسات كاتمة الصوت ضد الراضين للانصياح إلى أوامر التنظيم الإرهابي وتهدياته قبل سيطرته على مدينة الموصل، وكذلك عمليات الخطف والمساومة بمبالغ نقدية الإبتزاز المالي أو ما يسمى بالإتاوات لتمويل مشاريعهم الإجرامية“.
ويتابع البدران أن المرحلة الثانية كانت لجرائم داعش بعد 20١4/6/١0 حيث قام التنظيم الإجرامي باستخدام طرق وحشية في تنفيذ جرائم النقل الجماعي لم يشهد لها التاريخ منقبلا سواء بحرق الضحايا أو قطع رؤوسهم أو بإغراقهم بالمياه أو إلقائهم من أعلى أسطح المباني في المدينة وهاهي المقابر الجماعية شاهدا على جرائم هذا التنظيم الإجرامي الظالم وأشهرها (الحسفة) وهي حفرة في جنوب الموصل التي فيها مئات الضحايا“.

كذلك قام التنظيم -والقول للبدران- بسرقة أموال الدولة والمواطنين ومصادرة أموالهم المنقولة وغير المنقولة واستولى على أموال المصارف والآف العجلات وسرقة ومحتويات الدوائر الرسمية وكذلك مصادرة دور المواطنين والاستحواذ على ممتلكاتهم بذرائع شتى“.

ويصرح أيضا على جرائم ”سبي النساء والفتيات خاصة من المكون الايزيدي من قرى سنجار وسهل نينوى والتي نفذها بعد احتلاله لمدينة الموصل وقيام عناصره بجرائم الاغتصاب والإتجار بهؤلاء النسوة المختطفات البالغ عددهن الآف النساء“.

ولا يغفل رئيس الاستئناف تدمير المدن العريقة والآثار الحضارية إذ أقدم على تدمير مدينة الحضر الأثرية التي تمتد للقرون الخالث قبل الميلاد واثار مدينة دور شروكين شمال الموصل عاصمة الملكة الأشورية في عصر سرجون الثاني (القرن الثامن قبل الميلاد) كما قام بتخديم أطلال المتحف العراقي في مدينة الموصل، وتدمير المساجد التاريخية والكنائس ومعابد الأديان الأخرى كجامع جامع النبي يونس (عليه السلام) وجامع النبي شيت (عليه السلام) وجامع النصر (عليه السلام) وجامع النبي جرجيس (عليه السلام) والكثير من المساجد والجموع التاريخية والكنائس“.

ويؤكد القاضي البدران على ”جرائمهم الأخرى في تجنيد الأطفال الصغار لتنفيذ عملياتهم الإجرامية بعد غسل ادعوتهم بأفكارهم المتطرفة خاصة قيادة شاحنات مفخخة أو تفجير أنفسهم وسط القوات العراقية أو التجمعات المدنية وتجنيد النساء ومعاقتنهن باستخدام آلة حديدية أو ما تسمى العضاضة لمن تخالف تعليماته إضافة لفرض زي معين للنساء والرجال بما يسمى الزي الأفغاني، وتهجير المواطنين من الطائفة المسيحية بفرض الدين الذي يزعمونه على أبناء الطائفة المسيحية أو إجبارهم على دفع الجزية أو التهجير من المدينة والاستيلاء على ممتلكاتهم ودروهم وسرقتها“.

وأوضح ان ”المرحلة الحالية مرحلة التحرير وإن القضاء في الموصل أسهم بشكل كبير في القبض على الجرمين ومحاكمتهم وعودة الحياة والأمن الى المحافظة“ ويرى القاضي ان ”داعش صفحة طويت في الموصل“ وتشير إحصائيات محاكم نينوى إلى إصدارها إكحام بفترة قياسية منذ التحرير إلى كتابة هذا التقرير وبإنجاز عالي ، حيث أوردت الإحصائية أن محاكم التحقيق أحالت (4553) دعوى وأفرجت عن (2356) فيما الجنائيات بهيئتها الأولى والثانية أصدرت (208) حكم بالإعدام و(١48) حكما بالسجن مؤبد و(330) حكم بالسجن خمس عشرة سنة وأفرجت عن (١07) لم تثبت ادانتهم .

أما محاكم الأحداث في نينوى أصدرت (86) حكما بالإدانة وفق المادة الرابعة للإرهاب إضافة إلى (75) حكما مختلفا.

فهم للقوانين ونصوصها عندما يحتدم النزاع تحت قبة البرلمان حول تفسير نص قانوني ؟ بل ليس من الغريب ان يترجم القضاء ويفسر لهم النصوص التي وضعوها هم بأنفسهم ولم يشركوا من يحكم بينهم بهذه الصياغة ابتداء؟

وختام القول، ان من يتصدى للصياغة التشريعية هم اهل الاختصاص بما يمتلكون من مهارات ومميزات لا يمتلكها غيرهم، مهارات تراكمت لديهم لطول اشتغالها على النص القانوني وتطويره للوقائع، مهارات في اللغة نحوها وتصريفها، مهارات في استحضار الفروض المختلفة للوقائع التي يستهدف النص حكمها.

وشراحه.
فمن طبيعة الأشياء بل والمنطق السليم ان يتم اشراك اهل الصنعة ان صح القول ومن المعين بالنصدي ركيكة بل وأحيانا مشوهة تنقل كاهل المتعاملين معها للوصول إلى الفهم الصحيح لها ولسنا بصدد سردها جميعا لضيق المقام ولكن لعل من أظهرها وبرزها في الوقت الحاضر وعلى ضوء ما نتج من تشريعات أقرتها السلطة التشريعية متمثلة بالبرلمان العراقي وفي مراحل عمله كافة ومنذ عام 2003 ولحد الآن هو، عدم الاستعانة بالمشغلين بموضوع القانون أو بالخبراء المتخصصين في كيفية صياغة النص القانوني (الجامع المانع) كما يصفه فقهاء القانون



القاضي حاتم جبار الغريبي

رئيس الهيئة الثانية في المحكمة يكشف أوراق الخلافات داخل التنظيم الإرهابي

جنايات نينوى: "داعش" لم يعد قادرا على المواجهة والأهالي تشجعوا على الإبلاغ

٩٩

كشف رئيس الهيئة الثانية في محكمة جنايات نينوى القاضي يونس الجميلي أوراقاً عن الخلافات بين أفراد تنظيم داعش الإرهابي أثناء احتلال الموصل لاسيما تلك التي تندلع بين الإرهابيين المحليين والأجانب، مؤكداً أن تلك الخلافات بدأت تتعمق مع تقدم القوات العراقية في تحرير المدن.

ومن جهة أخرى أضاف الجميلي في حوار موسع مع "القضاء" أن المرحلة السابقة كانت تشهد شحة في التبليغ عن الإرهابيين أو الشهادة ضدهم من قبل الأهالي إلا أن حاجز الخوف قد تلاشى الآن وبدأ الأهالي يبلغون عن كل صغيرة وكبيرة تحدث، مؤكداً أن "التنظيم الإرهابي في هذه المرحلة يعيش حالة من الانهيار والانكسار غير مسبوقة، ولم يعد يملك أي قدرة لمواجهة القوات الامنية العراقية بأي مكان من الأرض العراقية".

نص الحوار في ما يلي:

أجري الحوار / حيدر زوير

من أعضاء الادعاء العام لمواجهة حجم الدعاوى ذات الطبيعة الإرهابية.

× نحن نعرف أن المحكمة الجنائية المركزية هي محكمة متخصصة بالدرجة الأولى بقضايا الإرهاب هل تحيلون القضايا لها أم صار عندهم ما يوازيناها؟

- نعم في السابق كان هذا ما يحصل بالفعل، وكانت أغلب الدعاوى تحال إلى محكمة التحقيق المركزية عملاً بإمام مجلس القضاء الاعلى المرقم 211 في 2017/1/12، إلا أن الامر تغير في الوقت الحالي نظراً للاستقرار الامني واستقرار العمل في رئاسة محكمة استئناف نينوى الاتحادية.

× القضاء العراقي ومنذ أكثر من عقد ونصف ينظر قضايا الارهاب هل طبيعة القضايا التي تعرض أمامكم بعد الانتصار العسكري تختلف عن سابقتها، وكيف؟

- هذا سؤال جيد؛ في المرحلة السابقة كان هناك شحة في التبليغ عن الإرهابيين أو الشهادة ضدهم من قبل الأهالي، بالإضافة إلى هذا كان أغلب من يتم القبض عليهم من الإرهابيين ينكرون انتماءهم إلى الجماعات الإرهابية، وكان العمل يفرض جهدا مضاعفاً للوصول إلى الحقيقة، أما الوضع الراهن أي ما بعد تحرير مدينة الموصل فالتغيير تضمن أن الكثير من الأهالي تجاوزوا عقدة وحاجز الخوف من هذه الجماعات وصاروا يبلغون عنهم ويشهدون بما راوه من غير تردد، أما بما يتعلق بأفراد التنظيم الإرهابي ذاتهم فهؤلاء ولأن أغلبهم تم القبض عليهم أثناء عمليات التحرير وكانوا فعلياً يقاتلون الأجهزة الامنية أو القى القبض عليهم أثناء قيامهم بالاعمال الإرهابية فلم يعودوا يستطيعون إنكار تهمهم أو انتماءهم لهذه الجماعات خاصة تنظيم داعش.

× بالنسبة المثوية ما حجم أفراد التنظيم العرب والأجانب والعراقيين لما تشهرونه عن طريق الدعاوى المعروضة أمام

وعرج رئيس الجنايات على الدعم الخارجي للتنظيم، مؤشراً أن أكثر أوصاف هذا الدعم وضوحا هو السماح لأفراد من التنظيم للوصول إلى العراق من قبل دول لم تكن تقوم بما عليها لمنعهم.

× سيادة القاضي فلنبدأ من القضايا الأهم في الفترة الحالية بمحكمة نينوى قضايا الإرهاب، هل لدى استئناف نينوى القدرة الكاملة التي تتناسب وحجم ما يقدم لها من دعاوى تخصص بالإرهاب لمرحلة ما بعد تحرير المدينة من سيطرة التنظيم الإرهابي؟

- في البدء الأمر لا ينحصر بالمرحلة الزمنية التي يشير لها السؤال وهي "ما بعد تحرير مدينة الموصل من سيطرة تنظيم داعش الإرهابي" بل بالمواجهة الامنية التي تعرضت لها الدولة العراقية منذ التغيير في العام الفين وثلاثة، فرغم أن موجة الإرهاب ضربت دولا كثيرة في العالم إلا أن العراق وخاصة قبل اشتعال الازمة السورية بعد البلد الأول في مواجهة الهجمة الإرهابية، وهذا وحسب تحديات على المؤسسات الرسمية وحتى غير الرسمية، فمثلاً فرض التحدي تطوير وإنشاء أجهزة أمنية تتناسب مع هذه الهجمة بالإضافة إلى طبيعة عمل بل وطبيعة حياة، فرض ذلك على السلطة القضائية أن تتسلح بما يدعم دورها للقيام بواجباتها ودوارها المفترضة.

× وماذا عمل القضاء إزاء ذلك؟

- عمل مجلس القضاء الأعلى ومنذ السنوات الاولى لما بعد عام الفين وثلاثة على إعداد كوادر قضائية وكوادر سادة لها لتحقيق حق التقاضي في ما يتعلق بالتحدي الإرهابي، أما بما يرتبط بالسؤال المباشر فإن رئاسة محكمة استئناف نينوى لها القدرة الكاملة، حيث أنها مع بدء عمليات تحرير محافظة نينوى أخذت بنظر الاعتبار حجم الدعاوى التي سوف تعرض على محاكم التحقيق فقامت بتهيئة الإمكانات اللازمة لذلك من خلال تهيئة المباني ورفع المحاكم بقضاة التحقيق والمحققين وبدعم مباشر من مجلس القضاء الأعلى، بل هنالك ما ينبغي الإشارة إليه في هذا الصدد وهو أن استئناف نينوى ورغم احتلال مدينة الموصل وكثير من الاضية في محافظة نينوى في عام الفين وأربعة عشر إلا أنها لم تتوقف عن أداء واجباتها وانتقلت إلى نباية أخرى في مكان آمن وقريب وبهذا لم يتوقف العمل القضائي في نينوى حتى في الفترة الممتدة من 2014 إلى نهاية 2017.

× هل قامت استئناف نينوى بتشكيل محاكم أو استحداث أو تعزيز عدد القضاة والعاملين الآخرين لنظر دعاوى الارهاب؟

- ليس استحداثاً أو تشكيلا جديدا بل أن مجلس القضاء الأعلى وبناء على مقترح من رئاسة محكمة استئناف نينوى قرر تشكيل محكمة جنايات نينوى / الهيئة الثانية بتاريخ 2017/12/4 لتتناسب مع حجم الدعاوى المعروضة على محكمة نينوى الهيئة الاولى، كما تم رفع محكمة تحقيق نينوى بعدد إضافي من قضاة التحقيق حيث أصبح العدد الاجمالي لقضاة التحقيق تسعة قضاة مع خمسة

بقوا في مدينة الموصل أو المدن الأخرى التي احتلها التنظيم، إلا أن ما يمكن لي قوله في هذا الصدد، نحن نتحدث عن تنظيم هو الأكثر عنفاً وقسوةً وتطرفاً في التاريخ، وكان يعزز فكرة العنف التي يمارسها بالمعتقدات الدينية، لذلك يمكن عد أن مدينة الموصل ومدن أخرى تعرضت لأقصى حكم خلال أيام احتلالها بشكل لم تتعرض له مدينة في السابق ولا في أي مكان، وهذا ما تؤكدته الأحداث والأهالي الذين عاشوا في هذه المدن في تلك المرحلة.

× اسمع لنا سيادة القاضي أن نتحدث عن حثيئات الإرهاب، ما حجم الدعاوى المعروضة أمامكم المتعلقة بالثارات التي أفضتها العمليات الإرهابية؟

- ستفاجأ من إجابتي لهذا السؤال، فاننا أؤكد لك في القوات الحاضر لا توجد دعوى واحدة تتعلق بالثأر في سياق ما تسال عنه، وأنا مطلع على التحليلات التي كانت تتوقع حصول مثل هذه الجرائم بعد تحرير المدينة وهناك من ذهب إلى احتمالية نشوب معارك أهلية بسبب ما حصل من جرائم الإرهابيين من قبل بعض أبناء المدن في محافظة نينوى، إلا أن الناس وعلى الأغلب عمدت إلى السبل القانونية والقضائية في أخذ واسترداد حقوقها وفض النزاعات الحاصلة.

× هل هنالك علاقة بين التنظيم الإرهابي وعصابات الجريمة المنظمة أو غيرها كشتفتها التحقيقات؟

- نعم هذا ما أستطيع تكايد به بشكل كامل هو أن التنظيم الإرهابي لم يكن يقوم بعمليات إرهابية فحسب بل كانت لديه جماعات جريمة بل كان يرعى بشكل مباشر أو غير مباشر عصابات جريمة، ومن أمثلة هذه عملية الاتجار بالأسلحة وتهريب المنتجات النفطية وغيرها.

× في كل محاكم الجنايات بالعراق هنالك دعاوى كثيرة للمخدرات هل هنالك دعاوى مخدرات ترتبط بدعاوى الإرهابيين أو منفصلة عنهم؟

- بما يتعلق بالدعاوى التي نظرتها محاكمنا لم يرد علينا شيء من هذا القبيل، وهذا لا يعني أنني أنفيه؛ بل أثبتت التحقيقات في محاكم أخرى أن هنالك بالفعل صلة بين التنظيم الإرهابي وعصابات التجارة بالمخدرات بل هنالك معلومات مؤكدة عن اتجار التنظيم الإرهابي بالمخدرات، فضلا عن تعاطي الكثير من أفراد، وتعد تجارة المخدرات كذلك إحدى مصادر تمويله.

× بعد التحرير هل تنامت جريمة من صنف ما في محافظة نينوى أو بمدينة الموصل تحديداً؟

- نعم تنامت بعض أصناف الجريمة من قبيل جرائم السرقة والخطف والإبزاز وكذلك جرائم انتحال الشخصية، إلا أنها متابعه ومسيطر عليها ولم تتجاوز مراحل متقدمة بشكل يخل بأمن المدينة.

* تنامت بعد التحرير بعض أصناف الجريمة من قبيل جرائم السرقة والخطف والإبزاز وكذلك جرائم انتحال الشخصية، إلا أنها متابعه ومسيطر عليها

- نعم فالتنظيم الإرهابي لم يكتف بجريمة تخريب المدن والمواقع الأثرية في المدينة عبر تفجيرها وتهديمها بل كان بالإضافة إلى هذه الجريمة يقوم بتهريب وبيع الكثير من القطع الأثرية، وكان هذا العمل أحد أبرز مصادر تمويله.

× عمليات الاتجار بالبشر وخاصة ضد الشبك واليزيديين وغيرهم كيف كانت تتم ومن هي أبرز الأطراف التي تشارك فيها غير التنظيم ودوي الضحايا؟

- نعم هذه كذلك يمكن تكايدها، فالتحقيقات القضائية أثبتت شكلياً من الاتجار بالبشر خاصة ما يرتبط بالنساء الإيزديات والشبك وغيرهن، فهنالك عمليات البيع التي تتم بين أفراد التنظيم نفسه، حيث كان هؤلاء الإرهابيون يشترون الفتيات لمدة محددة ومن ثم يقومون ببيعها، وهناك عمليات البيع التي تتم من قبل أفراد أو جماعات من التنظيم إلى جهات مختلفة أبرزها ذوي المخطوفات.

× كنا نسلم أثناء العمليات العسكرية ان انهيارات تقع بصوف التنظيم، هل كشف الإرهابيون عن خيانات وأشقاقات داخل التنظيم حين تحرير المدينة؟

- ينبغي الانتفاة إلى حقيقة أثبتتها التحقيقات ترتبط بطبيعة التنظيم الإرهابي داعش، فهو لم يكن تنظيماً متماسكاً أو صلباً من الداخل، داعش

تنظيم لم تتوقف النزاعات والخلافات داخله في كل المراحل، وكانت هنالك حالة من عدم الثقة والتخوين بين جماعته وأفراده بشكل كبير، وما زاد من هذه الحالة هي الانتصارات التي حققتها قواتنا المسلحة عليه في كل الميادين التي تحررت، ففي كل مرة تقنح قواتنا الوطنية المدن المحتلة كان جماعات التنظيم تنهار داخلها قبل انهيارها عسكرياً أمام القوات العراقية.

× تؤكد التقارير المختصة أن التنظيم كان يعاني من مشكلة داخلية تتمثل بأفراده المحليين مع الأجانب كم أكد من حقيقتهم معهم وحاكمتموهم مثل هذه التفاصيل؟

- هذه معلومة صحيحة؛ فأحد اشكال الخلافات الداخلية التي تحدثنا عنها في إجابة السؤال الماضي هو الخلاف بين الإرهابيين الأجانب من مختلف الدول وبين الإرهابيين المحليين، فهؤلاء الاخرون كانوا فعلياً يسيطرون على المواقع المتقدمة بالتنظيم ويشكلون جماعات خاصة لتحقيق مصالحهم الشخصية، فيما كان يعترض الإرهابيون الأجانب بشكل كبير، ولم يكن الاعتراض يقف عند حدود الرفض بل وأكثر من مرة كما تاكد لنا من التحقيقات التي قمنا بها مع من نظرتنا دعاوهم تصل إلى مرحلة القتال والاستهداف والاعتقالات.

× كم كشفت التحقيقات عن طبيعة حكم التنظيم لمدينة الموصل وباقي المدن بمعنى كيفية الإدارة وطبيعة السيطرة؟

- هذا السؤال جوابه من المواطنين الذين

* التنظيم الإرهابي لم يقوم بعمليات إرهابية فحسب إذ كانت لديه جماعات جريمة بل كان يرعى بشكل مباشر أو غير مباشر عصابات جريمة.

* الدعم الذي كان يحصل عليه التنظيم من خارج العراق مختلف الأشكال والمستويات، إلا أن أكثر أصناف هذا الدعم وضوحا هو السماح لأفراد من التنظيم للوصول إلى العراق من قبل دول لم تكن تقوم بما عليها لمنعهم

محاكمكم؟

- ينبغي لفت النظر إلى معلومة أن الإرهابيين من الحنسيات الأجنبية المختلفة يعرضون فقط على محكمة التحقيق المركزية والتي هي الآن ضمن رئاسة محكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية، وبهذا ما تسال عنه يرتبط بهذه المحكمة، فيما تنظر محاكمنا في استئناف نينوى قضايا الإرهابيين العراقيين فقط.

× التحقيق مع الإرهابيين فضلا عن سباقه القضائي يكشف عن معلومات مهمة عن التنظيم ذاته، في هذه المرحلة بأي حالة يعيش التنظيم؟

- فعلاً ما تقوله، التحقيق ومقاضاة الإرهابيين كشف بشكل كبير ما يرتبط بحقيقة هذا التنظيم وطبيعة المراحل التي مر بها، وما يمكن أن يؤكد وبشكل جلي أن التنظيم الإرهابي يعيش حالة من الانهيار والانكسار غير مسبوقة، ولم يعد يملك أي قدرة لمواجهة القوات الامنية العراقية بأي مكان من الأرض العراقية.

× هل التحقيقات كشفت أسراراً أو معلومات جديدة عن سقوط المدينة بحزيران 2014؟

- هذا الموضوع اكبر من الأفراد الذين يمثلون أمام محكمتنا، ولا يمكن لي أن أقول إن بالامكان الاجابة عن سؤالك عن طريق ما نظرتوه أو نظره زملائي القضاة

× من جرائم التنظيم الإرهابي هدم الآثار والمتاحف هل أثبتت التحقيقات عمليات اتجار بالآثار إلى جنب عمليات التخريب والتهديم؟



■ واجهة مبنى رئاسة محكمة استئناف نينوى الاتحادية

بعد دورة لعشرين يوماً فقط نصبه داعش خطيباً دينياً

الإعدام لأحد أفراد تنظيم داعش الإرهابي قاتل في الموصل والشرقاط

نينوى / حيدر زوير

قضت محكمة الجنايات في استئناف نينوى الاتحادية حكماً بالإعدام شنقاً حتى الموت بحق أحد أفراد التنظيم الإرهابي في مدينة الموصل اعترف بانضمامه وقتاله في صفوف التنظيم بعد سيطرة الأخير على المدينة في حزيران 2014.

ويقول في محضر اعترافاته التحقت بالتنظيم بمجرد سيطرته على المدينة بعدما قصدت مسجد قرية السلامة والتقيت برشيد الجبوري الذي يكنى بأبي مصعب وهو المسؤول عما يسميه التنظيم بـ"ديوان المساجد" وكان حوله مجموعة من الرجال المدججين بالسلاح الخفيف والذين يرتدون الزي القندياري.

طلب من أبي مصعب أن يقبلني في التنظيم بعدما أبدت استعدادي للقيام بكل ما يكلفني به، بارك لي برغبتني وقال لي عليك أن تردد البيعة لخليفة الدولة الإسلامية، وفي المسجد جلست ليقابلي أبو مصعب ويحيط بي من كان معه ورددت خلفه صيغة "البيعة".

أخبرته أنني متمكن من استعمال الأسلحة الخفيفة والمتوسطة لخدمتي العسكرية في السابق ولست بحاجة للتدريب العسكري، فأمرني بقصد ما أسماها "الدورة الشرعية" وهي مجموعة محاضرات يلقيها بعض ممن يطلق عليهم التنظيم بـ "الشرعيين".

قضيت في "الدورة الشرعية" عشرين يوماً تزودت فيها بأحكام تكفير من يرى التنظيم الإرهابي كفرهم، ولقناعة شرعيين بحماسهم واندفاعي العقائدي كلفت بإمامة أحد الجوامع في المدينة وتحصلت على رخصة بإلقاء خطبة الجمعة والجماعة.

تكرس عملي في التنظيم في المرحلة الأولى على حث الموصليين على الانتماء للتنظيم والقناتل ضمن صفوفه، وبيان كفر من لا يتعاون معه والتحريض على استهداف القوات الأمنية والكفار المرتدين في محافظة نينوى وفي كل المدن العراقية.

وبعد شهور من العمل العقائدي طلب مني أبو مصعب أن التحق بالمقاتلين في قضاء الشرفاء لساندهم عند تقدم القوات المسلحة العراقية لتحريير القضاء، وبالفعل شكلت ما نسميه "المفرزة" وهي مجموعة من الشباب الذين قمت بإقناعهم بالانضمام للقناتل ضمن

التنظيم والذي خضعوا لدورة سريعة لاستعمال الأسلحة الخفيفة. قاتلت مع مجاميع مختلفة من التنظيم القوات الأمنية العراقية في قضاء الشرفاء، ولم أكتف في الشرفاء بالقناتل بل كنت القي على مقاتلي التنظيم المحاضرات العقائدية التي تحثهم على القتال وتحمسهم على إيقاع أكبر عدد من القناتل بصفوف القوات الأمنية ومن يتعاون معهم من الأهالي، إلا أن شراسة المعارك خاصة الضربات الجوية اضطرتنا أن ننسحب مرة أخرى إلى مدينة الموصل.

كلفت بعد عودتي للموصل للاتحاق بمجاميع التنظيم التي

تقاتل القوات العراقية من فصائل "البيشمركة" في الحور الشمالي من مدينة نينوى، وبالفعل انتقلت مع مجموعة ممن كانوا معي إلى منطقة "الكوير" وخضنا معارك متعددة ضد القوات الكردية هناك، كما يقول.

وبعد تقدم القوات وتحريير منطقة "الكوير" اضطرتنا إلى الرجوع إلى مدينة الموصل مرة أخرى، وأعيد تكليفي للقيام بعمل في المسجد، إلا أنه وبسبب النقص الكبير بأفراد التنظيم في المدينة كلفت بمشاركة ما يسميها التنظيم بـ "المرابطات في شوارع المدينة".

وعند اقتحام القوات المسلحة

للضفة الغربية في مدينة الموصل ومحاصرنا وحيث لم يبق لنا سبيل قمنا بتسليم أنفسنا لهذه القوات بعد أن نفذت ذخيرتنا ولم نجد سبيلاً للهروب من المدينة التي تمت محاصرتها بالكامل.

ولنبوت تلخ يد الإرهابي بالدم العراقي وبعترافه وبالإضافة إلى الشهادات العيانية من قبل مجموعة من الشهود حكمت محكمة الجنايات في استئناف نينوى الاتحادية بالإعدام شنقاً حتى الموت بحق مستناداً لأحكام المادة الرابعة/1 و بدلالة المادة الثانية /3و5 من قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005.

عين قانونية

ارتفاع حالات الطلاق.. كارثة مجتمعية

ما أعلنه مجلس القضاء الأعلى مؤخراً من تزايد حالات الطلاق خلال العام الماضي مقارنة بالعوام الماضية، لا يجب أن يمر مرور الكرام، ولا يجب أن يشكل للمعنيين والمختصين بهذا الشأن، من قانونيين ورجال دين ومنظمات مجتمع مدني، ومؤسسات رسمية تعنى بالأسرة، مجرد خبر صحفي، بل يجب أن يتم الوقوف عنده، وإعادة قراءته أكثر من مرة، بغية التأسيس لخارطة عمل لحل هذه المشكلة الأزلية التي تختر جسد المجتمع العراقي بصمت.

يجب على الجهات المعنية أن تتولى مسؤولية وضع الحلول والمقترحات، عبر الضغط على السلطة التشريعية لسن قوانين رادعة ومؤثرة في هذا المجال، أو من خلال النزول إلى الميدان، ومعالجة الأسباب التي أشار إليها الخبر الذي نشرته وسائل الإعلام. ومن تلك الأسباب ما أشار إليها القاضي المختص، وهي تزايد حالات الطلاق بسبب الابتزاز الالكتروني، من خلال الاستخدام الخاطي لتطبيقات التواصل الاجتماعي، التي كلما ازدادت، ازدادت معها فرص الخلافات الزوجية والطلاق، وهذا ما يجب على السؤال الذي يطرح نفسه: لماذا ازادت نسبة الطلاق في عام 2017 مقارنة مع العام الماضي؟ السبب هو ازدياد تطبيقات التواصل الاجتماعي وتوغلها أكثر من اللازم في حياة الأفراد، من خلال إتاحتها لفرصة التواصل مع أشخاص آخرين بالصوت والصورة، وهو ما يوفر فرصة كبيرة للخيانة الزوجية، سواء من قبل الزوج أو الزوجة. وغالباً ما تنتهي خيانة الزوجة بتهديدات من قبل الطرف الآخر أما بنشر المحادثات أو الصور أو تلبية المريد من رغباته المحرمة.

السبب الذي لم يتحدث عنه القاضي في تصريحه الصحفي هو ان القانون لم يساير التطور التقني في وسائل الاتصال، حيث ان النص الذي يعالج الابتزاز الالكتروني مثلاً، شرع عام 1969 في وقت لم تكن وسائل الاتصال معروفة ولا موجودة في المجتمع العراقي. بالتالي، من غير الممكن ان يستطیع هذا التشريع، معالجة المشاكل التي تسببها وسائل الاتصال في الوقت الحاضر، خصوصاً بعد التطورات السريعة التي شهدتها، إضافة الى التطور اليومي والتحديثات المستمرة لها. فلو كانت هناك عقوبة رادعة بحق المبتزين لهذه الوسائل لانخفضت حدة هذا النوع من الجرائم.

إضافة إلى الأسباب الأخرى التي أشار إليها القاضي في حديثه الصحفي من الفروقات بين الزوجين والوعي والعامل الاقتصادي والزواج المبكر التي هي أسباب قديمة وهي مؤثرة ويشكل الطلاق بسبب ترددي الوضع الاقتصادي والزواج المبكر نسبة كبيرة.

الا ان السبب الأول الذي أشار إليه القاضي جدير بالوقوف عنده طويلاً، كونه السبب الأكثر حضوراً داخل الخلافات الزوجية. الطلاق رغم انه انحلال عقد بين طرفين، إلا ان آثاره تمتد إلى الأولاد والعلاقات الاجتماعية بين اهل الزوجين، حيث يتسبب انفصال الأب عن الأم، بضياح وتشتت الأولاد نتيجة لعدم وجود رعاية متكاملة لهم من قبل الأب والأم، حيث ان القانون منح الأب حق مشاهدة أولاده ساعات معدودة خلال الشهر الواحد. أتوقع ان تتون حالات الطلاق عام 2018 أضعاف حالات الطلاق في عام 2017

والسبب ان تطور وسائل التواصل الاجتماعي لا حدود لها، حيث يتم ابتكار مواقع وتطبيقات جديدة كل يوم تقريبا، يقابلها ازدياد في الإقبال على تلك الوسائل، مع الاستخدام السيئ لها، ومن تلك الاستخدامات التواصل مع أشخاص لا ينبغي التواصل معهم، مما ينتج الخيانة الزوجية سواء من قبل الزوج أو الزوجة.



سلام مكي

شابان أوقعا فتاة في شرك الابتزاز لكنهم واجهوا السجن 7 سنوات

تدخل في خانة الفضيحة والشرف، وكونها كانت من الملتزمات جدا من الناحية الدينية والأخلاقية فقد أصبحت في وضع لا يحسد عليه.

تقول الفتاة أنه لم يكن من خيار أمامها إلا إعطائه جزءاً من المبلغ وهو كل ما تملكه وقد أقسمت له أنها لا تملك غير هذا المال وكان الجواب المتهم بعد ان اخذ المال هو المصوغات الذهبية التي تملكها.

في هذا الوقت كانت قد أنهارت من خلال عمليات التهديد وقد فاتحت أنها بالموضوع وكان الخبر هو التوجه الى المحكمة لغرض تقديم شكوى.

وقال القاضي حميد نوري بدسوي رئيس جنائيات الكرخ بعد أن أحيلت عليه الدعوى من قبل قاضي التحقيق أنه تم إلقاء القبض على المتهمين الاثنين بعملية الابتزاز وهم كل من قام بعملية الاستدراج بحجة الزواج ومن قام بالتصوير متلبسين من خلال نصب كمين لهم عند تسليم المصوغات الذهبية وقد اعترفوا بالجريمة المرتكبة بشكل تفصيلي.

وأضاف القاضي حميد أن الجنى عليها قد نزلت عن الحق الشخصي لها أمام محكمة الجنايات وهذا ما منعنا من إنزال أقصى العقوبات بهذه الجريمة وهي السجن المؤقت لسبع سنوات استناداً لحكام المادة 430 من قانون العقوبات رقم 11 لسنة 1969 المعدل وذلك عن جريمة تهديد بإفشاء أمور تخدش بشرف الجنى عليها مصحوباً بطلب مبالغ مالية ومصوغات ذهبية.



في المنتزه حاول الشاب الاقتراب منها.

وبعد يوم واحد من اللقاء تغير أسلوب الرجل ليلطلب منها مبلغاً من المال وقدره خمسة ملايين دينار، وعند سؤالها عن أسباب هذا الطلب كان الجواب لغرض سد احتياجات خاصة وأكد عليها أن يكون اليوم التالي هو موعد جلب المبلغ.

واستمرت اتصالاته عن طريق الهاتف في اليوم التالي، لكن كان الجواب من قبلها "لا امك هذا المبلغ" إلا أنها فوجئت بقيام الرجل بتهديدها من خلال إمكانية نشر صور على مواقع التواصل الاجتماعي، وعند السؤال عن ماهية الصور كان الجواب أن أرسل لها مجموعة صور ما التقطها لها في منتزه الزوراء في اوضاع

بغداد/ محمد سامي

تزايدت في الآونة الأخيرة عمليات الابتزاز المالي الذي يمارسه أفراد وعصابات ضد الفتيات بعد الإيقاع بهن عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي، وتعد جريمة التهديد بنشر الصور الشخصية والعائلية أهم تلك الجرائم التي تقبع على طاولات القضاة، إلا أن تعاون بعض الضحايا المبكر مع القوات الأمنية والتبليغ قد يساهم في القبض على الجناة.

إحدى قصص الابتزاز الكثيرة كانت ضحيتها أنسة أربعينية تعمل موظفة في إحدى دوائر الدولة وتساكن مع عائلتها الصغيرة المتكونة من الأب والأم الكبيران في السن واخ متزوج ولديه ثلاثة أطفال.

وتبتدئ قصة الموظفة عندما أقدم شاب على التعرف عليها في احد مواقع التواصل الاجتماعي الفيس بوك وطلب منها ان يقابل والدتها لكي يتقدم لها للزواج، وبالفعل تم اللقاء بينهما وكان الحديث عن الظروف المادية والمعيشية لهما وكان الاتفاق هو ان يعطى فرصة زمنية قصيرة لكي يقوم بترتيب الأمور المتعلقة بالزواج.

وبعد هذه الخطوة التي تعد بمثابة إثبات حسن نية الرجل بدأ الحديث المستمر بينهما من خلال الاتصالات الهاتفية والمراسلة حول حياتهما المستقبلية المشتركة، وعندما قام الشاب بطلب لقاء كانت إذ أصر على ذلك وبالفعل تم اللقاء في منتزه الزوراء ببغداد وعند جلوسهما في أحد الأركان الهادئة

رهينة فر من الخطف: العملية تمت بواسطة أقربائي!

طريق العودة إلى منزله قدم الضحية إلى محكمة التحقيق شكوى بالحادثة وتفصيلها.

وأفاد الضحية في أقواله أمام قاضي التحقيق ان المتهم كانت غايته من الخطف هو مساومة والديه على دفع المبلغ لكونه يعلم بوجود مبالغ مالية لدى والده جراء بيع الأخير منزلًا كان المتهم أحد الشهود على عملية البيع واستلام الأموال.

تنازل وصلح

ولوجود صلة قرابة بين المتهم والضحية فان الأخير تنازل عن الشكوى بعد وقوع صلح التراضي بينهم، وقامت محكمة التحقيق بتصدير أمر إلقاء قبض وتم وفقه جلب المتهم وودنت أقوال والدة المجنى عليه لاسيما أنها اتصالات المساومة والابتزاز تمت معها وأكدت في محضر أقوالها ما ذكر من واقعة بالأحداث والتي أكدت ان المبلغ المطلوب هو آخر المفاوضات التي تم الاتفاق عليه بين الخاطفين والأهل.

دونت المحكمة أقوال الشهود على الحادثة الذين اكدوا عدم وجود شهادة عيانية على الحادث ودونت أقوال المتهم أيضا الذي اعترف أمام قاضي التحقيق بقيامه بعملية خطف المشتكى مع متهمين آخرين مفرقة قضايهم وجردت المحكمة مع الأدلة والشهود وتوفر الضمانات وكفائها القانونية إمكانية الاعتماد عليها في بناء حكم قانوني سليم وأصدرت قرارها استناداً للمادة 1/182 من الأصول الجزائية وفق المادة الرابعة بدلالة المادة الثانية /8 من قانون مكافحة الإرهاب وجمعت عليه بالسجن المؤبد استدلالاً بالمادة 1/132 من قانون العقوبات العراقي.

ديالى / ايناس جبار

قضت محكمة جنائيات ديالى حكماً بالسجن المؤبد على متهم قام بعملية اختطاف لقربيه وحجزه في إحدى المزارع ومساومة ذويه على مبلغ قدره ثمانون مليون دينار لقاء إطلاق سراحه.

وتبدأ التفاصيل عندما اتصل المتهم بابن خالته لأجل الذهاب إلى إحدى المزارع في ريف المحافظة وكان ذلك في حدود الساعة الواحدة والنصف ظهراً، وعند وصولهم للمنطقة الزراعية جلس الضحية في حقل لتربية الدواجن، حضر شخص كان يحمل بيده مسدس نوع (كلوك) ووضع على رأس المجنى عليه وطلب منه عدم الكلام أو المقاومة ومن ثم إقناده إلى المجهول.

ويكمل المتهم في اعترافاته عن أحداث العملية "بقي المجنى عليه معزولاً في غرفة حيث المكان الذي تم حجزه فيه ولعدة أيام، تمت بعد ذلك المباشرة بإجراء المساومة على سلامته مع ذويه حيث اتصلت والدة الضحية بهاتفه فاجابها احد الخاطفين تولى فيها إجراء مكاملة المساومة وإبلاغها بضرورة دفع مبلغ مالي قدره ثمانون مليون دينار عراقي مقابل إطلاق سراحه وفي حالة عدم الدفع سيكون مصيره النسيان".

هروب الضحية

بعد خمسة أيام من تاريخ الاختطاف استطاع الضحية من إيجاد سبيل للهروب من قبضة المختطفين لاسيما بعد تاكده من هوية خاطفة وهو ابن خالته وحجزه في مكان معزول يقع ضمن محيط حقول الدواجن التي كان يملكها ذويه ومعرفة أنه لم يتم إطلاق سراحه حتى وان دفع أهله المبلغ المالي، بعد تمكنه من الهرب ومعرفة

من المعاملات الراجعة في المحاكم

قضاة أحوال شخصية في بغداد يشرحون كيفية تصديق الزواج الخارجي

99

بغداد / علاء محمد

شرح قضاة متخصصون بالملفات الشرعية كيفية إثبات عقود الزواج أو تصديق الزواج الخارجي، لافتين إلى أن دعاوى كثيرة من هذا النوع تدخل إلى محاكم الأحوال الشخصية يومياً.



■ موظف في محكمة بغدادية يستقبل إحدى معاملات المواطنين.. عدسة/ حيدر الدليمي

وتقول إيمان حميد قاضي محكمة الأحوال الشخصية في بغداد الجديدة في مقابلة مع "القضاء" إن واقعة تصديق الزواج تكون أمام محاكم الأحوال الشخصية بعد أن حضر أطراف الدعوى أمام رجل الدين ابتداء لإجراء عقد الزواج الخارجي، لافتة إلى أنه تصديق الزواج أحياناً يجري بعد أن يتم الدخول بين الزوجين وفي حالات أخرى قبل الدخول، وهناك عدة طرق لتصديق واقعة الزواج الخارجي.

الأحوال الشخصية لتقديم طلباً لإصدار حجة تصديق الزواج الخارجي بعد إكمال الإجراءات المطلوبة في إصدار الحجة المتمثلة بحضور أطراف الدعوى وإبراز المستمسكات الشخصية العائدة لهم والاستماع إلى أقوالهم والبيئة

الشخصية التي تؤيد واقعة الزواج الخارجي وبعد ذلك تصدر المحكمة الحجة الخاصة بتصديق الزواج الخارجي الواقع خارج المحكمة. أما في حالة وجود خصومة حقيقة بين الزوجين أو امتناع أحدهم عن الحضور إلى

المحكمة لغرض تصديق واقعة الزواج الخارجي تؤكد القاضية إيمان حميد أن الخصومة تختلف في هذه الدعوى ففي حالة كون الأطراف بالغين سن الرشد القانوني وفي حالة كونهم قاصرين لم يبلغوا سن الرشد والمحددة بنص

القانون وهي 18 سنة كاملة وعلى سبيل المثال عند امتناع الزوجة القاصرة عن الحضور إلى محاكم الأحوال الشخصية لغرض تصديق واقعة الزواج الخارجي فتقام الدعوى على الزوجة القاصرة وعلى الولي الجبري في حال كونه حياً

وعلى الولي الجبري متوفى. كما أن هناك طرقاً أخرى لإثبات واقعة الزواج الخارجي في حالة كون أحد الأطراف متوفى، القاضي علي كمال يبين هذه الطريقة، مشيراً إلى أن الدعوى تقام على أحد الورثة المتوفى وحسب القسام الشرعي المنظم له وفي حالة كون أحد الطرفين مفقوداً فإن الدعوى تقام على القيم وحسب حجة الحجر والقيمومة التي أثبتت حالة فقدان.

وثمة حالة أخرى أفرزتها الوقائع القضائية وهي في حالة كون الزوجين متوفين ويوجد لديهم اولاد لم يثبت نسبهم ولم يتم تسجيلهم في دوائر الأحوال المدنية المختصة، ففي هذه الحالة يوضح القاضي علي كمال أنه في حال كون الأولاد بالغين فتقام الدعوى من قبلهم على ورثة والديهم المتوفين لغرض تصديق واقعة الزواج الخارجي وإثبات نسب المدعي لهم إذ تتم إحالة المدعي إلى الطبابة العادلة مع الدعوى عليهم لغرض إجراء فحوصات البنية ومن ضمنها dna وفحص تطابق الانسجة

بالإضافة إلى تقدير العمر فضلاً عن الاستماع إلى البيئة الشخصية وصورة قيد نفوس الأطراف وبعد ذلك تختتم المحكمة المراجعة لغرض إصدار القرار العادل وحسب الوقائع الثابتة في الدعوى. أما في حالة كون اولاد المتوفين قاصرين فيؤكد قاضي محكمة الأحوال الشخصية أن "على الشخص المتولي رعاية

القاصرين مراجعة محاكم الأحوال الشخصية لغرض إصدار حجة وصاية مؤقتة لغرض إقامة دعوى تصديق واقعة تصديق زواج والديهم المتوفين وإثبات نسبه لهم وبعد إصدار حجة الوصاية المؤقتة يقيم الوصي المؤقت الدعوى على ورثة أطرافها وحسب القسامات الشرعية التي نظمت لهم وتتخذ المحكمة عدة قرارات لإصدار القرار العادل.

وتعود القاضي إيمان حميد لتوضيح حالة هامة في حال انكار أحد الأطراف واقعة الزواج الخارجي فإن قاضي محكمة الأحوال الشخصية في بغداد الجديدة توضح أنه يصار إلى إثبات تلك الواقعة بعد إجراءات عدة وهي الاستماع إلى أقوال البيئة الشخصية وأقوال رجل الدين الذي نظم عقد الزواج الخارجي كما تبين أن هناك طرق إثبات حديثة متمثلة بوسائل التواصل الاجتماعي كالصور الخاصة بأطراف الدعوى فضلاً عن وجود طريق أخرى وهي إجراء الفحوصات من قبل الطبابة العادلة.

كما تذكر أنه في حال عجز المدعي عن إثبات دعواه فلا يملك سوى توجيه اليمين الحاسمة للمدعى عليهم لغرض تصديق واقعة الزواج الخارجي وفي حال عدم حلف اليمين الحاسمة من قبل المدعي عليه فهنا يخسر ما توجهت به اليمين الحاسمة ويصار إلى تصديق واقعة الزواج الخارجي.

"تكنولوجيا المعلومات" يعمل على إكمال مشروع الشبكة الواحدة (the one network)

بغداد/ غسان مرزة

يعمل قسم تكنولوجيا المعلومات في مجلس القضاء الأعلى على ربط جميع المحاكم في المحافظات إلكترونياً بمجلس القضاء الأعلى من خلال مشروع الشبكة الواحدة وهو تمهيد لمشروع مستقبلي لربط كافة مؤسسات الدولة بنظام الحوكمة الإلكترونية. ومشروع الشبكة الواحدة يهدف إلى ربط جميع دور القضاء مع رئاسات الاستئناف ثم مع مقر المجلس في شبكة واحدة معزولة ومؤمنة، ويوفر هذا المشروع سرعة عالية في إنجاز الدعاوى وتسهيل خدمات المواطن في الحصول على القرارات وسهولة متابعة الدعاوى وتبني إجراءاتها والسرعة في إجراء المعاملات المطلوبة.

وقالت مديرة قسم التكنولوجيا والنظم في مجلس القضاء الأعلى منى عبد الحسين قطب في حديث إلى "القضاء" إن قسم التكنولوجيا والنظم يعمل وفق آلية عمل خاصة على ربط جميع المحاكم بمجلس القضاء الأعلى حيث استطاعت كوادر قسم التكنولوجيا والنظم وبتوجيه ذاتية منفردة من قبل شعبة الشبكات التابعة للقسم في بناء



■ قسم تكنولوجيا المعلومات في مجلس القضاء الأعلى .. عدسة/ حيدر الدليمي

أول شبكة إنترنت وإيرليس (Wireless) تم من خلالها ربط رئاسة محكمة استئناف الكرخ مع مقر مجلس القضاء الأعلى بنجاح باهر الأمر الذي سيفتح المجال إلى تناقل البيانات من وإلى مركز مقر مجلس القضاء الأعلى بالذقة والسرعة الممكنة وبكل سلاسة.

وأضافت قطب أن العمل نفذ وفق معايير ربط الشبكات العالمية كخطوة أولى عن طريق ربط جميع مفصلات مجلس القضاء الأعلى بشبكة واحدة مؤمنة.

ولفتت قطب أن قسم التكنولوجيا والنظم يسعى في جميع الاتجاهات لبناء الشبكة التي تضم جميع التشكيلات وذلك من خلال التنسيق مع الشركة العامة للاتصالات والبريد لتفعيل خط الكيبل الضوئي الرابط بين مقر مجلس القضاء الأعلى في بغداد ورئاسات محاكم الاستئناف في محافظات كل من (البصرة / ذي قار/ كربلاء/ كركوك).

وأفادت قطب "يجري ضم الرئاسات ضمن حيز التنفيذ لمشروع الشبكة الواحدة وجاري العمل لإيصال الكيبل الضوئي لباقي رئاسات الاستئناف لإيصاله تمهيداً لدخولهم في المشروع والاستعانة

بنظام الوايرلس المنوه عنه آنفاً. بدوره ذكر معاون مدير قسم تكنولوجيا والنظم قتيبة قصي ناجي أن هذا المشروع سيكون حجر الأساس لبناء الأنظمة التكاملية (Integrated Systems).

وأضاف ناجي إن مشروع بناء الأنظمة التكاملية هو لغرض الوصول إلى المحاكم النموذجية والتي ستدار فيها الدعاوى إلكترونياً ما بين دور القضاء ورئاسات الاستئناف ومحكمة التمييز الاتحادية.

ويرى ناجي أن الأمر سيوفر سرعة عالية في إنجاز الدعاوى وتسهيل خدمات المواطن في الحصول على القرارات وسهولة متابعة الدعاوى وتبني إجراءاتها وسرعة عالية في إجراء المعاملات المطلوبة، وتوفير التقارير الدقيقة مع تقليل الضغط والجهد المبذول من قبل الموظفين وتوفير الجهود لمجالات أخرى والسرعة العالية في إنجاز معاملات المواطنين لافتاً أن هدف قسم التكنولوجيا والنظم هو إنجاز أهم الخطوات اللازمة من جهته للارتباط مع باقي مؤسسات الدولة تحقيقاً لمشروع الحوكمة الإلكترونية مع تسهيل في توفير الخدمات للمواطنين.

مجلس استئناف بابل يؤكد على جولات القضاة الإشرافية ويناقش ملفات أخرى

بابل / مروان الفتلاوي

عقد السيد رئيس استئناف بابل نهاية نيسان الماضي اجتماعاً بمجلس استئناف الرئاسة بحضور السادة القضاة النواب والسيد المدعي العام، وجرى خلال الاجتماع مناقشة مجموعة من المواضيع المدرجة على جدول أعمال مجلس استئناف بابل بينها التأكيد على جولات الإشرافية للقضاة ودراسة مشروع قانون العقوبات الجديد.

وقال مراسل "القضاء" إن السيد رئيس الاستئناف تطرق في بداية الجلسة إلى ما ورد في جلسة مجلس القضاء الأعلى وما تضمنته من تعليمات وتوجيهات تخص سير العملية القضائية.

للمرافعة فيها مما يؤدي إلى تأخير حسم الدعوى بسبب صعوبة تبليغ أطراف الدعوى المحالة كونهم من محافظة أخرى ويؤدي إلى هدر الوقت والجهد ما يقتضي على المحاكم التي تحيل الدعوى تحديد يوم للمرافعة من قبلها وتبليغ أطراف الدعوى في المحضر قبل إحالتها إلى محكمة التمييز الاتحادية أو إلى المحكمة المحالة عليها.

وتابع أن السيد رئيس الهيئة الاستئنافية الثانية طرح موضوع عدم الحاجة إلى خبراء قضائيين جدد وعدم فتح بابل للقبول واستلام الطلبات بموجب أحكام القانون 163 لسنة 1964 الذي نص في المادة الخامسة منه

على تقديم الطلبات قبل تاريخ 2018/9/1 من كل عام وذلك لكثرة عدد الخبراء القضائيين المسجلين في جدول الخبراء في رئاسة محكمة استئناف بابل. وأشار إلى أن توجيهها صدر بمفاتحة المحاكم التابعة لرئاسة استئناف بابل وبيان حاجتهم الفعلية من الخبراء القضائيين وعلى ضوء الإجابات تكون الكتابة إلى مجلس القضاء الأعلى بعدم الحاجة إلى فتح باب القبول لتقديم الطلبات.

من جانبهم، تطرق السادة رئيس محكمة جنابات بابل ورئيس محكمة الأحداث والقاضي الأول لمحكمة الجنج إلى موضوع الطعون الكيدية حيث أشاروا إلى ورود الكتب

الرسمية من محكمة التمييز الاتحادية المتضمنة إرسال الضابير الدعاوى لوقوع الطعن التمييزي عليها بدون مرفقاتها من اللوائح التمييزية لكي يتسنى الاطلاع على موضوع الطعن وأسبابه ومعرفة كون القرار المطعون فيه من القرارات الاعدادية التي لا يجوز تمييزها على أفراد بموجب القانون أو معرفة تاريخ القرار حتى يتسنى معرفة سبق الطعن فيه سابقاً من عدمه.

وذكر رئيس الاستئناف القاضي محمود عباس هادي أنه جرى التأكيد على السادة النواب بضرورة توخي الدقة ومتابعة المحاكم عند قيامهم بالجولات الإشرافية والتأكيد على إدانة

السجلات الرسمية وتوجيه السادة قضاة المحاكم بضرورة الاهتمام بالعمل القضائي والدقة والالتزام بالجانب المهني في أداء واجبات الوظيفة. فيما أكد القاضي هادي على موضوع دراسة مشروع قانون العقوبات الجديد وتقديم الملاحظات بشأنه قبل نهاية هذا الشهر ليتسنى رفعها إلى مجلس القضاء الأعلى. وفي ختام الاجتماع اتفق السيد رئيس استئناف بابل على الجهود المبذولة من قبل السادة نواب رئيس الاستئناف في أداء عملهم في نظر الدعاوى الخاصة بمحاكمهم من جهة وعملهم المتمثل بالإشراف على المحاكم المكلفين بمتابعة أعمالها.

يمكن للسادة القضاة والباحثين في الشأن القانوني ارسال مقالاتهم عبر البريد الالكتروني للمركز الاعلامي لمجلس القضاء الاعلى (JAMC)

علماء أن آراء الكتاب لا تعبر بالضرورة عن الموقف الرسمي للقضاء العراقي.

حرية القاضي في التعبير عن رأيه بين الإباحة والتقييد

تشكل

حرية التعبير عن الرأي مفصلية ذاتية مهمة لم تأت اعتباراً بالمنة والمنح وإنما كانت قرينة الموقف والايان اضطرت البشرية الى تقديم قرابين كبيرة وكثيرة للحصول عليها وممارستها والسعي لديمومة وجودها من خلال تحصينها بالإلزام القانوني عبر النص عليها في القوانين والدساتير الداخلية والمواثيق والاتفاقيات والمعاهدات الدولية كخطوات مستقبلية باتجاه الامام حيث تتحقق الانسانية.



القاضي ناصر عمران

عن رؤى المفاهيم والمواثيق الدولية فقد نص في باب الحقوق والحريات القومية أو الاصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي (وأن لكل فرد الحق في الحياة والامن والحرية ولا يجوز الحرمان منها أو تقييدها الا وفقا للقانون أو بناء على قرار جهة قضائية مختصة بحسب المادة (15) من الدستور ولكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين والأداب العامة كما جاء في المادة (17) ايضا، وفي باب الحريات في الفصل الثاني اعتبرت المادة (37/أ) من الدستور حرية الانسان وكرامته مصونه (وفي النظام العام والأداب حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل.

والالتزامات أثناء إصداره لمذكراته الخاصة بمساره المهني، ومنع الميثاق على القضاة إبداء أي مظاهر عدائية ضد الحكومة، أو القيام بتصريحات ذات طبيعة سياسية تتعارض مع واجب التحفظ المفروض عليهم، لكنه من جهة أخرى، نص على أن واجب التحفظ لا يشمل منع القضاة من المشاركة في إعداد النصوص القانونية وتحليل مقتضياتها بكل حرية. فحرية التعبير الخاصة بالقضاة ليست مطلقة، وأنه إذا كان للقاضي الحرية الكاملة لإبداء رأيه، فإنه يتعين عليه دائما أن يستحضر مبدأ الحياد، وأن يكون حذرا أثناء التعبير عن رأيه بشكل لا يظهر موقفه من القضايا التي تكون محل نزاع، كما يتعين أن يتحلى بواجب التحفظ في تعامله مع وسائل الإعلام، ويمنع الكراهية والعنف. والقاضي الذي تم انتقادها من طرف الصحافة أو تم إلغاؤها من طرف المحكمة الأعلى درجة. ولم يكن الدستور العراقي بعيدا

والسلوك القضائي، فقد نصت على أن للقاضي كأي مواطن عادي الحق في حرية التعبير بما لا يتعارض مع أحكام القانون ومع واجباته الوظيفية وبطريقة يحافظ بها على هيبته الوظيفية ونزاهة القضاء فلا يجوز للقضاة الإلقاء بتصريحات سياسية أو المشاركة في تظاهرات من هذا النوع ولا يجوز أيضا للقضاة التشكيك في نزاهة السلطة القضائية واستقلاليتها كما أصدر المجلس الأعلى للقضاء الفرنسي سنة 2010 ميثاقا يتعلق بمدونة السلوك القضائي تضمن التأكيد على الالتزامات الأخلاقية للقضاة، جاء فيه، (أن القاضي ملزم بالحفاظ على صورة العدالة ويجب عليه دائما، أن يعطي المثال والقُدوة على الاحترام، أثناء ممارسته لحقه في التعبير، وذلك من أجل عدم تعريض نزاهة وصورة العدالة ومصداقيتها للثقة العامة، ويمنع عليه أيضا انتقاد الأحكام والقرارات التي يصدرها زملاؤه، كما يتعين عليه استحضار هذه الضوابط

والتجمع، شريطة أن يتصرف القضاة دائما في ممارستهم لهذه الحقوق على نحو يحافظ على هيبته ووقار مناصبهم وعلى نزاهة واستقلال السلطة القضائية، ولم يخرج الميثاق الأوروبي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة الذي تم إقراره من طرف مجلس أوروبا على ذلك، فقد نص على وجوب امتناع القضاة عن أي فعل أو سلوك أو تعبير من شأنه أن يؤثر على الثقة في حيادهم أو استقلالهم، أما مبادئ (مجلس بيرغ) بشأن استقلال السلطة القضائية الدولية، فقد أكد أن القضاة يتمتعون بحرية التعبير وتكوين الرابطة أثناء توليهم منصب القضاء بطريقة لا تتعارض مع مهامهم الوظيفية أو قد تنال من حياد ونزاهة القضاء، وأنه يتعين عليهم أن يكونوا متحفظين في التعليق على الاحكام أو أي مشاريع أو مقترحات أو موضوع متنازع عليه، ويتخذون مسلكا يحفظ هيبه مناصبهم ونزاهة واستقلال القضاء. أما وثيقة مبادئ بنغالور بشأن

القاضي بمناسبة النزاع المعروض امامه لا يعول عليه عند إصداره للقرار القضائي وكذلك الرأي المسبق الذي يبداه في النزاع قبل ان يكون متصديا له لأن بناء قراره القضائي على العلم الشخصي وإبداء الرأي المسبق المعروف لدى الآخرين ومنهم أطراف النزاع يجرح العدالة التي يتمتع بها قانون الإثبات والمرافعات المدنية. لكننا نقصد الرأي الذي يبداه القاضي في مجالات الحياة المختلفة كأحد أفراد المجتمع، فهل يتمتع بالإباحة المطلقة في التعبير اللهم إلا في حدود حرية الآخرين والتجاوز على حقوقهم المثبتة دستوريا وقانونيا أم لا؟ لقد تضمنت المواثيق واللوائح القانونية الدولية للقاضي الحرية في التعبير عن رأيه لكنها حرية مقيدة فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الفصل الثامن منه على أنه يحق لأعضاء السلطة القضائية، شأنهم في ذلك شأن المواطنين الآخرين، التمتع بحرية التعبير والاعتقاد والانتساب

فالإنسانية وإن كانت هي النقص كما يراها الناظر (نيلسون مانديلا) لكنها الحرية وإذا كانت الحرية هي نسخة العدالة فالعدالة هي الحقيقة المتحركة حسب رؤية (جوزيف جوبير) وإذا كان هناك من تجسيد موضوعي للعدالة وتطبيقها فإن القاضي العادل هو صورتها والناطق الرسمي لها، لكنه يظل في الكثير منه ضمن المساحة الشخصية التي ترتبط بالراهن واليومي وتخضع للرؤى الفردية والامرجة النفسية، وبالخلاصة هو نتاج اجتماعي لبيئة لها خصائصها وصفاتها وهو كائن يدخل ضمن التأثير والتأثر وهذه المنظومة الاجتماعية تمنحه الحق بان يكون له رأي بل ان ما يبداه بحسب المميزات التي يتمتع بها يقترب من الإلزام والتسليم من قبل الآخر. والسؤال الذي يطرح نفسه في مناخات الحرية والتعبير عن الرأي ما مدى حرية القاضي في التعبير عن رأيه الشخصي بمختلف مجالات الحياة مسلمين بأن الرأي الشخصي

الفساد كقيمة اجتماعية



القاضي اياد محسن همد

القيم

مجموعة المبادئ والأخلاقيات المحببة لدى مجتمع ما والتي تحكمه وترتبط بأبناءه ببعضهم وتفرض نمطا سلوكيا محددًا على أفرادها، الصدق كقيمة اجتماعية يعطيك مجتمعا صادقا والأمانة والإخلاص تعطيائك فردا أمينًا ومخلصًا.

أفراد المجتمع ليكون إيمانهم بقيم سلبية تنتج خلال في الوظيفة العامة وعنفًا وكراهية في مفاصل الحياة الأخرى فالكثير من الأفراد يبحثون عن الكسب المالي السريع والنجاح السريع حتى وإن كانت الطرق التي يسلكونها غير شرعية والقانون وحده لا يمكن أن يواجه كل هذا الخراب ولا يمكن أن يوفر علاجًا ناجحًا له والعقوبات أيا كانت ليست هي الحل الاوحد لظاهرة الفساد لانها ستطبق على مؤسساتهم لانهم ببساطة لا يشعرون بضرورة ان يكون هناك تلازم بين ما يكتبونه من شعارات وبين ما يقومون به من سلوكيات، والفساد لم يعد مقتصرًا على العقود والمناقضات بل تعداه ليكون فعلا سلوكيا حياتيا يمارسه المواطن العادي وبحسب ما يتاح له من مساحة سلطة ومال ففعل الفساد اصبح ظاهرة اجتماعية تغولت وابتلعت كل مفاصل الحياة الوظيفية والعامه. هذه الظاهرة تفصح وبشكل جلي عن انهيار القيم الايجابية لدى

اصواتهم الى مرشحين لقاء مبالغ مالية في موقف اقل ما يقال عنه انه شراء للذم. اذهب الى اي مفصل من مفاصل الحياة سواء للمؤسسة الرسمية او للسوق او للشوارع فانك ستجد مصداقا لسلوك اجتماعي يجسد الفساد والكراهية والعنف. وانا أتساءل عن الذي حدث لنا كمجتمع عراقي والى اين وصل وسيصل بنا الحال فالآلاف ممن ينتقدون الفساد في صفحاتهم على موقع التواصل الاجتماعي لربما يعودون لممارسته نهارا في مؤسساتهم لانهم ببساطة لا يهتمون بضرورة ان يكون هناك تلازم بين ما يكتبونه من شعارات وبين ما يقومون به من سلوكيات، والفساد لم يعد مقتصرًا على العقود والمناقضات بل تعداه ليكون فعلا سلوكيا حياتيا يمارسه المواطن العادي وبحسب ما يتاح له من مساحة سلطة ومال ففعل الفساد اصبح ظاهرة اجتماعية تغولت وابتلعت كل مفاصل الحياة الوظيفية والعامه. هذه الظاهرة تفصح وبشكل جلي عن انهيار القيم الايجابية لدى

على الجانب الآخر هناك قيم سيئة تكون محببة لدى مجتمع ما فالسرقة قيمة سلبية تعطيكم العام والقبلية تعطيكم مجتمعا عشائريا يقف أبنائه مع العشيرة على حساب الدولة. وهنا اود ان أتساءل وانا أتفحص ما وصل اليه حال مجتمعنا: هل ان ما نحبه من قيم هي قيمة ايجابية ام سلبية... يحدثني احد الاصدقاء ممن حضر مباراة لكرة القدم في ملعب الشعب بين ناديين عراقيين ان جمهور الناديين الذي زاد عن 37 ألف متفرج لم يكن منشغلا بالحدث الرياضي بقدر انشغاله بترديد هتافات وشعارات مليئة بمعاني السب والقذف لجمهور الفريق الآخر، وانا أتساءل هنا ماذا يعني ان ينتقل خطاب العنف والكراهية من السياسة وبرامج الفضائيات الى ساحات الرياضة التي يفترض انها أماكن للترفيه والترؤيع عن النفس. وانت تستمع الى احاديث الناس العفوية وانت تنتقل بين الازقة خلال فترة الانتخابات ستكتشف ان الكثير من المواطنين يبيعون

إنشاء الإسرار الوظيفية وأثرها على المسؤولية الجزائية



القاضي علي كمال

إذا كانت

القاعدة القانونية ترمي الى توفير الحماية لمصالح المجتمع وحقوق افرادها كهدف اساس فان الوسائل والاليات التي يعتمد عليها المشرع لحمايتها من خلال القانون تختلف فيما بينها وفقا لطبيعة هذه الحقوق والمصالح فقد تصبح العلانية وسيلة تسخر لحماية هذه المصالح بينما على العكس من ذلك قد تنفع السرية اسباب الحماية لها مما يدعو المشرع الى التعويل عليها ان ربما تتسبب العلانية بالضرر لصالح الحق في بعض الحالات الامر الذي يجد المشرع في الكتمان خير طريقة يحقق من خلالها الحفاظ على المصالح والحقوق.

والامانة قبل كل شيء فالكتمان يكون فضيلة اذا حصل في امور تتطلب عدم إفتائها لان المصلحة المعتبرة تستوجب عدم إظهارها للغير لما قد يترتب على إنشاء هذه الاسرار من الضرر بمصالح الدولة والافراد فمن اخطر الامور على الدولة افساء اسرارها. وقد تكون الاضرار الناجمة عن كشف الاسرار الوظيفية افدح من تلك التي تترتب على افساء الاسرار الشخصية بسبب جسامتها واتساع نطاقها ومن هنا حرصت الكثير من الدول في تشريعاتها الوضعية على تجريم افساء الاسرار الوظيفية ضمن النص العام الوارد في قانون العقوبات وكذلك التشديد على وجوب كتمانها في القوانين والتعليمات الخاصة بالوظيفة في الدول العربية والاجنبية ورضت لهذا السلوك الجزاءات المناسبة حسب اهمية السر الذي يتم افساؤه. ان يعد فعل افساء سلوكا مجرما بموجب احكام قانون العقوبات حيث ان الازام القانوني يحفظ الاسرار الوظيفية يقع على عاتق الموظف او المكلف بخدمة عامة فمن الواجب ان يحافظ هؤلاء على جميع الاسرار التي يطالعون عليها سواء اكانت موثقة بشكل تحريري ام بشكل الكتروني بغية ضمان نزاهة العمل الوظيفي

لذلك يعد الالتزام بالمحافظة على الاسرار الوظيفية وعدم افسائها من الواجبات المهمة للمقاتلة على عاتق الموظف والمكلف بخدمة عامة ويصرف النظر عن طبيعة عمل او اهمية اية وظيفة حكومية عامة فانها لا بد من احتوائها على الكثير من الوثائق والمعلومات والبيانات التي تخفي على العديد من الاسرار المهمة حيث يطالع عليها الموظف بحكم عمله اليومي ولولا مركزه الوظيفي لما اتاحت له امكانية الاطلاع عليها ومعرفتها وسواء اكانت تلك الاسرار على الصعيد الطابع الشخصي اي المتصلة بافراد المجتمع الذين لديهم مصالح في التعامل مع شاغل الوظيفة مثل الاسرار المتعلقة بالوضع المالي او الدعاوى او الضمان الاجتماعي ونحو ذلك اكانت تلك الاسرار الوظيفية راجعة - وهو الغالب - الى الصعيد العام او العملي وهي الاسرار ذات العلاقة بنشاط المؤسسات الحكومية والجهات الادارية التي تأخذ المصلحة العامة الحظ الاوفر منها كونها ترجع بالنفع على المجتمع بأسره مثل الاسرار المتعلقة بالانشطة الادارية او المالية او الامنية. إن الالتزام بكتمان الاسرار الوظيفية بدا واجبا اخلاقيا اقتضته مبادئ الشرف

(تنشر صحيفة القضاء الالكترونية دوريا أبرز المبادئ القضائية للقرارات التمييزية الصادرة من محكمة التمييز الاتحادية ورئاسات محاكم الاستئناف الاتحادية)

(1)

المبدأ:

إذا كان الحكم الصادر خاضعا للطعن التمييزي امام محكمة التمييز الاتحادية من قبل الخصوم ابتداء فيكون الاختصاص منعقدا لها بالتصدي تمييزا للطعن المقدم من قبل رئيس الادعاء العام لمصلحة القانون اما اذا الحكم خاضعا للطعن التمييزي امام محاكم الاستئناف بصفتها التمييزية من قبل الخصوم ابتداء فيبقى الاختصاص منعقدا لها بالتصدي تمييزا بالطعن المقدم من قبل رئيس الادعاء العام لمصلحة القانون وذلك تطبيقا للقواعد العامة .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من الهيئة العامة في محكمة التمييز الاتحادية وجد بان محكمة الداء سامراء قد اصدرت بالدعوى المرقمة 4/استملاك/2011 في 3/8/2011 حكما يقضي بنزع ملكية عموم مساحة العقار المرقم 514/شرقية ارضا وبناءا من المستملك منها (ص.م.خ) وتسجيله باسم العتبة العسكرية المقدسة بعد دفعها بدل الاستملاك البالغ ستمائة وسبعة وسبعين مليوناً وثلاثمائة وخمسين الف دينار وقد اكتسب الدرجة القطعية لعدم الطعن فيه ومضي المدة القانونية وبعد ذلك تم الطعن فيه من قبل السيد رئيس الادعاء العام لمصلحة القانون امام هذه المحكمة التي اصدرت قرارها المرقم 8/طعن لمصلحة القانون/2012 في 15/2/2012 بنقض الحكم اعلاه واتباعا لقرار النقض اصدرت محكمة بداءة سامراء حكما بتاريخ 8/9/2016 بنزع ملكية عموم مساحة العقار المرقم 514/شرقية ارضا وبناءا وتسجيله باسم العتبة العسكرية المقدسة بعد دفع بدل استملاك البالغ ستمائة وسبعة وسبعين مليوناً وثلاثمائة وخمسين الف دينار وارسال اصابة الدعوى تلقائيا الى محكمة التمييز الاتحادية/هيئة الطعن لمصلحة القانون لاجراء التدقيقات التمييزية عليها واثناء نظر الدعوى صدر قانون الادعاء العام الجديد رقم 41 لسنة 2017 والنافذ بتاريخ نشره في الجريدة الرسمية في 6/3/2017 والذي يوجب تم الغاء قانون الادعاء العام رقم 159 لسنة 1979 المعدل وسيرا مع هذا الواقع القانوني الجديد وقبل التصدي لموضوع الحكم

الصادر بالدعوى الاستملاكية لابد ان يتم تحديد المحكمة المختصة التي تنظر الطعن التمييزي المقدم من قبل رئيس الادعاء العام لمصلحة القانون وفقا لقانون الادعاء العام الجديد والسؤال المهم الذي يطرح نفسه هو هل الاختصاص منعقد حصريا لمحكمة التمييز الاتحادية ام يجب اللجوء لتطبيق القواعد العامة التي تحكم الاختصاص وتعقده وفقا للجهة التي تنظر الطعن التمييزي المحددة قانونا حسب نوع وطبيعة كل دعوى وبعبارة ادق هل يتم نظر الطعن التمييزي من قبل محكمة التمييز الاتحادية بصورة حصريه ام من محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية و للإجابة على هذا الاستفهام يجب الرجوع الى نصوص القوانين التي عالجت موضوع الاختصاص المتعلق بنظر الطعن التمييزي المقدم من قبل رئيس الادعاء العام لمصلحة القانون . وعلى ضوء قانون الادعاء العام الجديد رقم 49 لسنة 2017 نجد انه قد نص صراحة على منح رئيس الادعاء العام صلاحية الطعن لمصلحة القانون في المادة 7/ثانيا/ التي جاء فيها (اذا تبين لرئيس الادعاء العام حصول خرق للقانون في حكم او قرار صادر عن اي محكمة عدا المحاكم الجزائية او في اي قرار صادر عن لجنة قضائية او من مدير عام دائرة رعاية القاصرين او مدير رعاية القاصرين المختص او المنفذ العدل من شأنه الاضرار بمصلحة الدولة او القاصر او اصول اي منهما او مخالفة النظام العام يتولى عندها الطعن في الحكم او القرار لمصلحة القانون رغم فوات المدة القانونية للطعن اذا لم يكن احد من ذوي العلاقة قد طعن فيه او قد تم الطعن فيه ورد الطعن من الناحية الشكلية) . ومن خلال صراحة هذا النص فانه قد جاء خاليا من امرين الاول عدم تسمية المحكمة التي تنظر تمييزا الطعن لمصلحة القانون ولم يحدد محكمة التمييز الاتحادية كما هو عليه الحال في قانون الادعاء العام الملغى الذي نص صراحة على مبدأ التمييز التلقائي ولدى التقصي للنصوص القانونية التي حددت اختصاصات محكمة التمييز الاتحادية في قانون التنظيم القضائي وقانون المرافعات المدنية نجد بان المادة (12) من قانون التنظيم رقم 160 لسنة 1979 المعدل قد اشارت صراحة الى ولاية محكمة التمييز الاتحادية بقولها (محكمة التمييز هي الهيئة القضائية العليا التي تمارس الرقابة القضائية على جميع المحاكم مالم ينص القانون على خلاف ذلك الخ). كما ان المادة (35) من قانون المرافعات المدنية قد اشارت صراحة على اختصاص محكمة التمييز

بالنظر في الاحكام الصادرة من محاكم الاستئناف ومحاكم الداء ومحاكم الاحوال الشخصية وبالامور الاخرى التي يحددها القانون وبالإستناد على هذه النصوص فان محكمة التمييز الاتحادية تتصدى لنظر الطعن التمييزية المقدمة امامها وفقا للاختصاصات المنصوص عليها في قانون التنظيم القضائي وقانون المرافعات المدنية والقوانين الخاصة التي تشير صراحة الى انعقاد الاختصاص لمحكمة التمييز الاتحادية بنظر الطعن باحكام وقرارات معينة . اما في الاحوال التي ينص القانون على تحديد جهة قضائية غير محكمة التمييز الاتحادية تخص بنظر الطعن التمييزي فينقذ الاختصاص الحصري لتلك الجهة ومن مصاديق ذلك ما نصت عليه المادة (61) من قانون الاستملاك رقم 12 لسنة 1981 المعدل والتي جاء فيها (تكون القرارات النهائية والاحكام الصادرة بموجب هذا القانون قابلة للتمييز لدى محكمة استئناف خلال خمسة عشر يوما .. الخ) وتطبيقا لهذا النص القانوني وفقا للقواعد العامة فان محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية هي المختصة بنظر الطعن لمصلحة القانون ولا يغير من الامر شيئا تقديمه من قبل السيد رئيس الادعاء العام وليس الخصوم . لان فلسفة الطعن لمصلحة القانون وقراره قانونا تكمن في ايجاد طريق شرعي لتقويم ما شاب من خرق لاحكام القانون في حكم قضائي او قرار قضائي او غير قضائي مكتسب الدرجة القطعية فيتم على ضوء ذلك قبول الطعن على رغم فوات المدة القانونية الممنوحة للخصوم او قد تم رد الطعن من الناحية الشكلية من قبل المحكمة المختصة بنظر الطعن التمييزي ابتداء وفقا للقواعد العامة فقط . وذلك استنادا لصراحة نص المادة 7/ثانيا/1 من قانون الادعاء العام الجديد ولا يمكن تحميل هذا النص بالكثر مما فيه وذلك بتعيين محكمة ما يعينها لنظر الطعن التمييزي او شمول الحكم الصادر بعد الطعن لمصلحة القانون بمبدأ التمييز التلقائي لان الطعن لمصلحة القانون قد جاء استثناءا من مبدأ عتيد الا وهو حجية الاحكام القضائية والاستثناء لا يجوز التوسع فيه او القياس عليه . وما يترتب على ذلك بوجوب مراعاة طبيعة الدعوى التي صدر الحكم فيها والمحكمة المختصة قانونا بنظر الطعن التمييزي بهذا الحكم من قبل الخصوم ابتداء فإذا كان الحكم الصادر خاضعا للطعن التمييزي امام محكمة التمييز الاتحادية من قبل الخصوم ابتداء فيكون الاختصاص منعقدا لها بالتصدي تمييزا للطعن المقدم من قبل رئيس الادعاء العام لمصلحة القانون اما اذا كان الحكم خاضعا للطعن التمييزي امام حمة الاستئناف بصفتها التمييزية من قبل الخصوم

ابتداء فيبقى الاختصاص منعقدا لها بالتصدي تمييزا بالطعن المقدم من قبل رئيس الادعاء العام لمصلحة القانون وذلك تطبيقا للقواعد العامة . ولما كان الحكم الصادر من محكمة بداءة سامراء وقت صدوره كان خاضعا للتمييز التلقائي وبعد صدوره تم الغاء قانون الادعاء العام رقم لسنة 159 لسنة 1979 وما نتج عن ذلك انعقاد الاختصاص لمحكمة استئناف صلاح الدين بصفتها التمييزية بنظر الطعن التمييزي المقدم لمصلحة القانون وناسيسا على ما تقدم ذكره وبيانه قرر احالة الدعوى على محكمة استئناف صلاح الدين بصفتها التمييزية لاجراء التدقيقات التمييزية عليها حسب الاختصاص واشعار رئاسة الادعاء العام ومحكمة بداءة سامراء بذلك وصدر القرار بالاعتراض في 6/ذي الحجة/1438هـ الموافق 28/8/2017م.

(2)

المبدأ:

حق أنطالبة بالفوائد التأخيرية تابع للاصل وهو المطالبة بالدين وان التابع بالاصل هو تابع بالحكم وان التابع لا ينفرد بالحكم .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلا وبعد عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح ووافق للقانون ذلك لان المدعين / المميزين يطالبان بالزام المدعى عليه / المميز عليه بالتعويض كفوائد تأخيرية عن عدم تسديد بدل اطفاء الحقوق التصرفية بالقطعة المرقمة 60م/12/1 الحصة وانهما لم يطالبا بتأدية مبلغ الاطفاء وعدم ثبوت تسديد المبلغ المذكور فانه لا يحق لهما المطالبة بالفوائد التأخيرية وفق ما هو مرسوم بموجب المادة 171 من القانون المدني وحيث ان حق المطالبة بالفوائد التأخيرية تابع للاصل وهو المطالبة بالدين وان التابع بالاصل هو تابع بالحكم وان التابع لا ينفرد بالحكم مما تكون الدعوى فاقدة لسندها القانوني وبالتالي واجبة للرد وعليه قرر تصديق الحكم المميز ورد الطعن التمييزي وتحميل المميزين رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في 9/ذي الحجة/1438هـ الموافق 31/8/2017 .

طريقة الدخول الى الاستعلامات الالكترونية لمحكمة التمييز الاتحادية

1. يتم الدخول الى متصفح Chrome وكتابة عبارة (مجلس القضاء الاعلى)
2. نضغط على اسم مجلس القضاء الاعلى
3. يتم النقر على المساحة المخصصة للدخول الى واجهة الاستعلامات الالكترونية وكما موضح في الشكل ادناه
4. ستظهر الواجهة المخصصة للبحث في القرارات التمييزية
5. يتم اختيار اسم الاستئناف في الحقل الاول واسم المحكمة في الحقل الثاني ثم كتابة رقم الدعوى في الحقل الاخير ومن ثم الضغط على ايقونة البحث
6. بعد الضغط على ايقونة البحث ستظهر نتائج البحث قم باختيار الدعوى الخاصة بك

لمزيد من التفاصيل يمكنك الضغط على تعليمات في نتائج قرارات محكمة التمييز الاتحادية

تعليمات

• للحصول على القرارات التمييزية مباشرة

راجع الاستعلامات الالكترونية لمحكمة التمييز في الموقع الالكتروني لمجلس القضاء الاعلى

• واجهة الدخول الى الاستعلامات الالكترونية لمحكمة التمييز الاتحادية

قلم القاضين

مسؤولية الشخص المعنوي في جرائم غسل الأموال

الحقيقة أن المشرع حينما يقرر عقوبة الشخص المعنوي إنما يسأله عن إخلاله بالتزامه في الحيولة دون وقوع المخالفة، وأن مخالفة ممثله للقانون تستوجب العقاب على الشخص المعنوي الذي يتمثل في الواقع شخصاً قانونياً.

وأن المشرع الدولي حين قرر مبدأ مسؤولية الأشخاص المعنوية عن جرائم غسل الأموال إنما أراد توقيع الجزاء أو التدابير الملائمة على الشخص المعنوي بحماية لمصالح المجتمع، وبدون تقرير المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي المصنوع من تكتبة جرائم غسل الأموال، وبموجب القانون، يسأل المصالح المعنوي عن الجرائم التي تناسب وطبيعة الشخص المعنوي، وأما في العراق نجد أن القانون رقم 39 لسنة 2015 أشار في المادة 46 منه أولاً: مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي المنصوص عليها في هذا القانون، يسأل القانون التي يرتكبها ممثلوه أو مديره أو وكلاءه لحسابه وباسمه ويعاقب بالغرامة والمصادرة المقررة للجريمة وفقاً للقانون.

ثانياً: يكون الشخص المعنوي مسؤولاً بالتزامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعيضات اذا ارتكبت من أحد العاملين لديه وباسمه ولصالحه. لقد أطلق المشرع العراقي على الأشخاص المعنوية في مجال غسل الأموال لفظ المؤسسة المالية وبيّن الفقرة ثامناً في المادة السابع من القانون أعلاه المقصود بالمؤسسة المالية حيث تشمل كل من يزاوّل نشاطه أو أكثر من العمليات التالية لصالح أحد العملاء أو نيابة عنه (تلقى الودائع وغيرها من الأموال القابلة للدفع والإقراض وخدمات تحويل الأموال وإصدار أو إدارة وسائل الدفع كبطاقات الائتمان والصكوك).

وقد أشارت المادة 11 من الفصل الخامس من القانون أعلاه إلى الواجبات التي يجب على المؤسسة المالية القيام بها والتي تتضمن الاحتفاظ بالسجلات والوثائق والمستندات لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ غلق الحساب أو تنفيذ معاملة عميل عارض كما يتوجب على المؤسسة المالية الاحتفاظ بالسجلات المحلية والدولية للمعاملات المالية والاحتفاظ كذلك بنسخ من البلاغات المرسلّة إلى مكتب غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكذلك عدم فتح حسابات بأسماء مجهولة الهوية أو وهمية وعدم التعامل مع الأسماء المحظورة وإبلاغ مكتب غسل الأموال وتمويل الإرهاب المؤسس في البنك المركزي بأية عملية يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب وكذلك عدم التعامل مع المصارف الأخرى.

ومن كل ما تقدم فإنه النصوص القانونية المذكورة في القانون أعلاه تعتبر الركيزة الأساسية لحاسبة المؤسسات المالية المتورطة في جريمة غسل الأموال حيث أن في مخالفتها للقانون سوف تتحقق مسؤوليتها الجزائية هذا فضلاً عن مسؤوليتها المباشرة في حالة اشتراكها في عملية غسل الأموال، وعند ذلك يفرض القانون عقابه المناسب.

القاضي عماد عبد الله

"أحكام الطلاق إبان النفاس والسقط في الفقه والقانون" للقاضي عدنان محمود الغريري

والملق، والطلاق الصريح والكنائي وأخره التفويض والتوكيل في الطلاق. ويتابع الكاتب تسلسل مباحثه بين مبحثه الثاني في أربعة مطالب جاء في أولها أحكام النفاس إبان الطلاق وتعريف النفاس في اللغة والشريعة والطب كذلك أصل النفاس وحدوده، ومبدأ حساب النفاس وزيادة في مدته وعلامة الطهر منه والحيض. وزاد في مطلبه الثاني بتفصيل (السقط) في اللغة والشريعة والطب وأحكام إسقاط الجنين المخلوق وغير المخلوق وحكم الولادة القيصرية مع وقفة وراي للكاتب. وعن الأحكام المترتبة على النفاس ذكرها الكاتب في مطلبه الثالث معللاً

عصابة تستهدف رواتب المتقاعدين في بغداد

حكم سليم، وكون احد أفراد العصابة امرأة فقد تنازل عنها المشتكون وشملها بالحكم، وتوصلت المحكمة إلى قناعة تامة بتفديد الجرم واليقين بارتكاب المتهمين جريمة السرقة وقررت إدانتهم وفق أحكام المادة 442/أولاً من قانون العقوبات رقم 11 لسنة 1969. وحكمت المحكمة على المدانين الثلاثة بالسجن لمدة خمس عشرة سنة وفق أحكام المادة 442/أولاً من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 وذلك عن جريمة سرقة المشتكين أصحاب مكتب تسليم الرواتب ومن ضمنها احتساب مدة موقوفيتهم.

الصف الثالث بتاريخ 17/3/1999 وكان نيّله الصف الثاني في 22/5/2005 والصف الأول 3/8/2009 في رئاسة استئناف ديالى. منح منصب نائب رئيس استئناف بموجب الأمر القضائي المرقم 292/ق/في 17/8/2006 والصادر من مجلس القضاء الأعلى – دائرة شؤون القضاة وأعضاء الإداء العام.

عمل رئيساً لمحكمة جنائيات ديالى بموجب الأمر الإداري المرقم 617 في 30/8/2006 الصادر من رئاسة استئناف ديالى، وتمت تسميته لرئاسة محكمة تنظيم التجارة في استئناف ديالى بموجب الديان الصادر من مجلس القضاء الأعلى – دائرة شؤون القضاة وأعضاء الإداء العام بالعدد 113/ق/أ في 19/8/2010.

ترأس عدداً من اللجان المشكلة في الرئاسة إذ عين كرئيس للهيئة الاستئنافية بصفتها الأصلية بموجب البيان الصادر من مجلس القضاء الأعلى – دائرة شؤون القضاة وأعضاء الإداء العام بالعدد 87/ق/أ في 19/8/2015 حتى تاريخ الاستشهاد.

يذكر أن القاضي الشهيد فقد قبل عام شقيقه القاضي أحمد الكرخي بحادث إرهابي غادر.

قضاة عراقيون

القاضي عبود هادي الكرخي

ولد القاضي الشهيد عبود هادي عنقود جواد الكرخي (نائب رئيس محكمة استئناف ديالى الاتحادية) في محافظة ديالى وأكمل تعليمه الجامعي في كلية القانون جامعة بغداد عام 1985-1986، متزوج ولديه أربعة أولاد وبنات واحدة. عين موظفاً بعنوان محقق عدلي بتاريخ 31/3/1992 في استئناف منطقة بغداد، دخل المعهد القضائي وتخرج منه بتاريخ (1997) وتم تعيينه في القضاء بتاريخ 5/10/1997 وبإشراف في منطقة استئناف البصرة/ صنفاً رابعاً من صنوف القضاة وبإشراف بالتاريخ نفسه في محكمة بداءة أبي الخصيب، عمل في محكمة بداءة أبي الخصيب سنة 1997-1998، رئاسة محكمة استئناف ميسان الاتحادية - 1998-2003 وعمل فيها كرئيس لمحكمة الأحداث وعضواً في محكمة الجنائيات وقاضياً في المحاكم الأخرى التابعة لرئاسة استئناف ميسان، ثم عمل في رئاسة محكمة استئناف ديالى الاتحادية من 25/1/2004 ولغاية تاريخ استشهاده في 14/4/2018 رحمه الله.

تدرج صفته بحسب صنوف القضاة حيث نال

99

موجز المحاكم

نشاطات معهد التطوير

أقام معهد التطوير القضائي التابع لمجلس القضاء الأعلى دورات تدريبية عدة خلال نيسان الماضي.

وقالت مدير إدارة معهد التطوير القضائي سنان غانم إن 'معهد التطوير القضائي أقام دورتين لتربية القضاة بحضور خمسة وعشرين قاضياً وبإشراف مجلس القضاء الأعلى.'

وأضافت أن 'الدورتين توزعت على يومين حيث شمل اليوم الأول قانون المرافعات والأدليات واليوم الثاني لقانون أصول المحاكمات الجزائية.'

كما أشارت مدير إدارة المعهد إلى أن المعهد أقيمت ورشة عمل بعنوان الية العمل على قضايا الأحداث ومراعاة الجوانب النفسية والاجتماعية بالتعاون بين مجلس القضاء الأعلى ومنظمة هارتلاند الإنس الدولية.'

ولفتت غانم إلى 'إقامة دورة تطويرية لتطوير مهارات محققى حياة النزاهة بإشراف المعهد القضائي بحضور خمسة عشر محققاً والتي استمرت لمدة أسبوعين.'

طباخ داعش

أصدرت محكمة الجنائية المركزية حكماً بالحبس لمدة ثلاث سنوات عن جريمة لأحد المدانين بتزوير صكوك.

وقال القاضي عبد الستار بيرقدار المتحدث الرسمي لمجلس القضاء الأعلى إن المحكمة الجنائية المركزية حكمت على المدان بالحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات عن جريمة تزوير صكوك منسوبة لصدوري مصرف الرافدين فرع الأندلس.

وأضاف بيرقدار أن المتهم اعترف بتحرير الصكوك المسحوب على مصرف الرافدين الأول بمبلغ قدره 150 مليون دينار والثاني بمبلغ قدره 150 مليون دينار أيضاً، مبيّناً أن المتهم اعترف بقيامه بتزوير الصكوك التابع إلى احد الأشخاص ووضع الختم عليهما الذي لا يعود إلى المصرف أعلاه.

وأشار بيرقدار إلى أن المحكمة أعطت الحق لمصرف الرافدين وكذلك المشتكي بحق مراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض.

تزوير صكوك

نشاطات معهد التطوير

أقام معهد التطوير القضائي التابع لمجلس القضاء الأعلى دورات تدريبية عدة خلال نيسان الماضي.

وقالت مدير إدارة معهد التطوير القضائي سنان غانم إن 'معهد التطوير القضائي أقام دورتين لتربية القضاة بحضور خمسة وعشرين قاضياً وبإشراف مجلس القضاء الأعلى.'

وأضافت أن 'الدورتين توزعت على يومين حيث شمل اليوم الأول قانون المرافعات والأدليات واليوم الثاني لقانون أصول المحاكمات الجزائية.'

كما أشارت مدير إدارة المعهد إلى أن المعهد أقيمت ورشة عمل بعنوان الية العمل على قضايا الأحداث ومراعاة الجوانب النفسية والاجتماعية بالتعاون بين مجلس القضاء الأعلى ومنظمة هارتلاند الإنس الدولية.'

ولفتت غانم إلى 'إقامة دورة تطويرية لتطوير مهارات محققى حياة النزاهة بإشراف المعهد القضائي بحضور خمسة عشر محققاً والتي استمرت لمدة أسبوعين.'

الرقابة السياسية على المال العام

المال العام في ابسط تعريفاته هو كل مال مملوك للدولة أو احد أشخاصها المعنوية العامة.... وإذا كانت ملكية المال العام تعود للدولة، فإن إدارته واستثماره على الوجه الأمثل تعود إلى عدد من الجهات والمسؤولين عنها. وقد ينحرف هؤلاء الأشخاص عند ممارستهم لوظائفهم بالشكل الذي يؤدي إلى تعطيل مصالح البلاد والعباد. لذلك يبرز دور الرقابة كضابط مهم لسلك القائمين على إدارة المال العام. إذ أن الرقابة كما يرى البعض هي التي تجعل الفكر عادلاً ومتوازناً، وكل سلطة من غير رقابة تؤدي إلى حماقة. وتتعدد أنواع الرقابة بتعدد الأجهزة التي تمارسها، غير أن الرقابة التي تمارسها السلطة التشريعية تبقى من أهم أنواع الرقابة، من حيث قدرتها على محاسبة كبار المسؤولين عند مخالفتهم لواجباتهم، وسوء إدارتهم.

ولعل تلك القدرة تأتي من الوسائل الكثيرة والمهمة التي تملكها السلطة التشريعية للقيام بدورها الرقابي. إذ نصت المادة 61/ (ثانياً) من الدستور، على اختصاص مجلس النواب العراقي في الرقابة على أداء السلطة التنفيذية.

من خلال الوسائل المنصوص عليها في الفقرات (سابعاً وثامناً) من المادة المذكورة وهي (السؤال والاستيضاح والاستجواب وسحب الثقة) ودوره المنصوص عليه في المادة 62 من الدستور بالمصادقة على (الموازنة العامة والحسابات الختامية) وبموجب الآليات التي نص عليها النظام الداخلي لمجلس النواب، والمتضمنة إعطاء حق الحصول على المستندات والتحقيق وطلب حضور الأشخاص والقيام بالزيارات للمؤسسات كافة. ومن خلال لجانته البرلمانية المختلفة، وبذلك نجد إن الإطار القانوني للدور الرقابي لمجلس النواب العراقي إطار واسع جداً يمكنه من القيام بمراقبة حسن إدارة المال العام، والتأكد من أوجه إنفاقه من خلال قدرته على إجراء المناقلات ومناقشة الموازنة العامة للدولة ومراقبة الإنفاق العام للدولة ومدى تطابقه مع السياسة المالية للدولة، من خلال مصادقته على الحسابات الختامية وقدرته على الوصول بتلك الرقابة إلى أعلى مستوياتها وهو سحب الثقة.

بيد إن توفر الإطار القانوني لا يكفي لقيام مجلس النواب بدوره في الرقابة ما لم تتوفر (ثقافة سياسية) ترتكز على أحزاب فاعلة وإعلام حر نزيه وقوى شعبية نشيطة تدفع المؤسسة التشريعية باتجاه القيام بذلك. ولعل ما حدث في كوريا الجنوبية خير دليل على الدور التكاملي الذي يمكن أن تؤديه القوى المختلفة في مكافحة الفساد.

فبعد شبهة الفساد التي طالت رئيسة البلاد خرج الملايين من أبناء الشعب للمطالبة بالتحقيق في تلك الشبهات وتعزز ذلك بدور فاعل ونشيط للإعلام، الأمر الذي دفع مجلس النواب إلى التحقيق ومن ثم إقالة رئيسة البلاد وإحالة الملف إلى القضاء الذي اصدر حكمه العادل.

إن قيام أعضاء مجلس النواب بدورهم في المراقبة والمساءلة والتحقيق ومن خلال اللجان المختلفة التي تغطي القطاعات الحكومية كافة، قد يؤدي إلى نتائج مبهرة من شأنها أن تجعل المتورطين في قضايا الفساد في حالة قلق دائم، شريطة أن يتم النأي بتلك الملفات عن التوظيف السياسي غير المشروع وأن تتعد عن عقلية (دونكشوت) ذلك أن ممارسة طواحين الهواء لا تغني عن محاربة الفساد على ارض الواقع شيئاً.

القاضي عامر حسن شنتة

كتاب قضاين



غلاف الكتاب

ما الإعارة؟

عرفت المادة 847 من القانون المدني الإعارة بأنها 'عقد به يسلم شخص لآخر شيئاً غير قابل للاستهلاك يستعمله بلا عوض على أن يرده بعد الاستعمال ولا تتم الإعارة الا بالقبض'. أما التزامات المعير فقد تناعتت مواد القانون المدني ابتداءً بالمادة 848 على ذكرها وهو أن يلتزم المعير بترك المستعير ينتفع بالشيء المعار أثناء الإعارة، وليس له أن يطلب اجرة بعد الانتفاع.

مادة 849: إذا اتفق المستعير على الشيء المعار مصروفات اضطرارية لحفظه من الهلاك التزم المعير ان يرد إليه هذه المصروفات.

مادة 850: 1 - لا ضمان على المعير في استحقاق الشيء المعار، الا ان يكون قد تعمد إخفاء سبب الاستحقاق او رضى بالضمن باتفاق خاص.

2 - ولا ضمان عليه كذلك في العيوب الخفية، غير انه اذا تعمد إخفاء العيب او ضمن سلامة الشيء، لزمه تعويض المستعير كل ضرر يلحقه بسبب ذلك.

بغداد / ايناس جبار

99

ضمن سلسلة مؤلفات القاضي عدنان محمود الغريري والتي تصدرها مكتبة الصباح للنشر والتوزيع في بغداد صدر كتاب للقاضي المؤلف بعنوان (أحكام الطلاق إبان النفاس والسقط في الفقه والقانون).

الطلاق والحكمة من تشريعه وكذلك موقف القانون العراقي والتطبيقات القضائية. وعرج الكاتب في مطلبه الآخر على موضوعه (أركان الطلاق) شارحاً إياها في أربعة أركان) حيث فصل الركن الأول الطلاق المطلق (طلاق المريض وطلاق الموت)، أما الركن الثاني فكان (محل

بغداد / ايناس جبار

بمبلغ مئة وخمسين مليون دينار عراقي والعائد لـ(شركاء في مكتب تسليم رواتب المتقاعدين) في منطقة المشتل ببغداد وهي مجموع مبالغ رواتب المتقاعدين الذين يتسلمون رواتبهم عن طريق بطاقة الكي كارد كون الشركاء لديهم مكتب متخصص برواتب المتقاعدين.

وأكد أفراد العصابة خلال إفاداتهم أمام قاضي التحقيق أن الدافع وراء ارتكابهم للجريمة هو غايات مادية نفعية وإنهم يتبعون المكتب على الدوام وقد تم إعداد خطة متكاملة للسطو عليه خلال الأيام التي يتم بها صرف رواتب المتقاعدين، وقد وجدت

الطلاق والحكمة من تشريعه وكذلك موقف القانون العراقي والتطبيقات القضائية. وعرج الكاتب في مطلبه الآخر على موضوعه (أركان الطلاق) شارحاً إياها في أربعة أركان) حيث فصل الركن الأول الطلاق المطلق (طلاق المريض وطلاق الموت)، أما الركن الثاني فكان (محل

الطلاق والحكمة من تشريعه وكذلك موقف القانون العراقي والتطبيقات القضائية. وعرج الكاتب في مطلبه الآخر على موضوعه (أركان الطلاق) شارحاً إياها في أربعة أركان) حيث فصل الركن الأول الطلاق المطلق (طلاق المريض وطلاق الموت)، أما الركن الثاني فكان (محل